بسم الله الرحمن الرحيم

International Islamic Univ
LIBRARY
Islamabad
T00283

كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية
اسلام آباد، جمهورية باكستان الإسلامية

الاشتراك في الجريمة

في
الشريعة الاسلامية والقانون الباكستاني

اعداد:
محمد سلطان شيخ
لنيل درجة الماجستير
في الشريعة والقانون

باشراف
الاستاذ الدكتور عبد اللطيف عامر
كلية الشريعة والقانون

١٤٠٧ هـ
١٩٨٧ م

Accession No.....

Accession No. T-283

MS

٣٤٠٥٩٥٠٢
ش ی ا

١- فقه اسلامی - جرائم
٢- عنوان

DATA ENTERED
Amz 13/02/14

R
1-T00283

PE
14/4/2011

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم ة

خلاصة البحث

الحمد للّه نحمده و نستعينه و نستغفره و نتوب اليه و نعوذ باللّه من شرور انفسنا و من سيئات اعمالنا من يهده اللّه فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له -

و أشهد ان لا اله الا اللّه وحده لا شريك له و اشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى اللّه عليه وعلى آله و اصحابه و من تبعهم باحسان و سلم تسليما -

أما بعد : فقد رتبت البحث على تمهيد

و أربعة ابواب و خاتمة البحث

أما الباب الأول : ففيه تعريف الجريمة و انواعها في الشريعة و القانون و عقد له فصلين -

الفصل الاوّل : يشتمل على تعريف الجريمة في الشريعة و القانون و هو محتو على مبحثين -

المبحث الاوّل : الفرق بين الجريمة و الجناية عند الفقهاء و بعد هذا نكتب المبحث الثاني -

قد ذكرت فيه اركان الجريمة و عناصرها أي العناصر المكونة للجريمة عند الفقهاء ثم الأركان العامة للجريمة في القانون الباكستاني والفرق بين الشريعة و القانون -

الفصل الثاني : الجريمة قد ترتكب بشخص واحد بدون توسط ارادة شخص آخر ففي هذه الصورة هو مسئول وحده عن هذا التنفيذ الفردي للجريمة و لكن قد ترتكب الجريمة بعدة أشخاص و هذا التنفيذ الجماعي للجريمة قد ناقشت هذه النظرية في الشريعة و القانون و تميز بين التنفيذ الفردي و الجماعي للجريمة -

و أما الباب الثاني : هو على الاشتراك في الشريعة و القانون و هو مشتمل على فصلين -

الفصل الاوّل : فيه تعريف الاشتراك لغة و اصطلاحا في الشريعة و القانون و ما ذا يقصد بلفظ الاشتراك في القرآن و السنة والفقة والقانون الوضعي والفرق بينهما - والفصل الثاني مشتمل على عناصر الاشتراك و هذا الفصل ينقسم الى موضوعين ففي الموضوع الاوّل نجد عناصر الاشتراك في الجريمة في الشريعة الاسلامية و في الموضوع الثاني يوجد عناصر الاشتراك في الجريمة في القانون الباكستاني و الفرق في هذه الفكرة بين القانون الباكستاني و الشريعة الاسلامية والباب الثالث : يتعلق بأ نواع الاشتراك في الشريعة والقانون و فيه فصلان . الفصل الاوّل يشتمل على انواع الاشتراك في الشريعة الاسلامية و ذكرت فيه نوعين كبيرين ، الاشتراك المباشر و الاشتراك بالتسبب و ما نظرية الفقهاء الجدد على الاشتراك و صورته و ناقشت حالة التوافق والتواطؤ كيف تكون هاتان الصورتان مختلفتين و لكن يأتيان تحت عنوان الاشتراك و ذكرت فيه ايضا انواع الاشتراك بالتسبب أعني التحريض و الاعانة أو المساعدة و غير ذلك بعد هذا يأتي

الاشتراك في القانون الانجليزي و الباكستاني و صورتان كبيرتان في القانون فصلنا المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية و المساهمة في القصد و الفعل و مقارنتهما مع الشريعة و تحت هذا العنوان يأتي تعريف الفاعل المعنوي في الشريعة و القانون -

و الباب الرابع : يتكلم على موضوع أثر الاشتراك في الجرائم المختلفة و هذا الباب فيه ثلاثة فصول -

الفصل الاوّل -: ذكرت في هذا الفصل الاشتراك بالتسبب و دليله و بعد هذا كتبت أثر العلم والظن اذا عدل الشريك عن اشتراكه و بعد هذا ذكرت عقوبة الفاعل المعنوي للجريمة و فيه ذكرت آراء الفقهاء و بعد هذا كتبت خلاصة كلام الفقهاء أي ما ذا أخذت من آراء الفقهاء و بعد هذا تأتي عقوبة الشريك المتسبب - و في الفصل الثاني ذكرت الظروف المؤثرة المختلفة على عقوبة الشركاء و فيه ذكرت صورتين مما الظروف في الشريك المباشر و في الشريك المتسبب و آراء الفقهاء المختلفة و في الفصل الثالث يوجد أثر الاشتراك المباشر في جرائم القصاص و بعد هذا كتبت اثر الاشتراك في القانون الباكستاني و مقارنتها من الشريعة هذا هو المبحث الأوّل في الفصل الثالث و أيضا كتبت صورة الاشتراك في الحدود في المبحث الثاني ناقشت ارا الفقهاء من القانون الباكستاني هو مشتمل على جريمة السرقة والصورة المختلفة في السرقة و يوجد مناقشة الآراء الفقهاء مع كل رأي و من القانون الباكستاني و الجريمة الحرابة و تفصيلها لان هذه الجريمة لا ترتكب إلا بالإشتراك و هذه صورة توجد في جريمة البغي و آراء الائمة الأربعة و مقارنتها من القانون الباكستاني و بعد هذا كتبت خاتمة البحث بالاختصار

و أخيرا أوردت فهرس المراجع و المصادر التي اعتمدت عليها للبحث و الله سبحانه و تعالى أسأل التوفيق منه والسداد و الاتمام بالخير انه سبحانه نعم المولى و نعم الوكيل .

الباحث

محمد سلطان ضيغ

اسلام آباد

فهرس المحتويات — الصفحة

صفحة العنوان و صفحة بيضاء ١

خلاصة البحث : ٣

فهرس المحتويات : ٧

التمهيد : ١١

الباب الاوّل :

تعريف الجريمة و انواعها في الشريعة و القانون

الفصل الاوّل: ١٣ - ٣٠

تعريف الجريمة في الشريعة و القانون ١٤

الفرق بين الجريمة و الجناية ٢٢

المبحث الاوّل :

اركان الجريمة و خصائصها ٢٣

الأركان العامة للجريمة في القانون ٢٥

الفصل الثاني :

التنفيذ الفردي و الجماعي للجريمة المقارنة ٢٦ - ٣٠

الباب الثاني :

الاشتراك في الشريعة و القانون ٣١ - ٤٩

الفصل الاوّل :

تعريف الاشتراك لغة و اصطلاحا ٣٢ - ٣٦

تعريف الاشتراك في القانون الوضعي ٣٨

و المقارنة مع الشريعة الاسلامية ٣٨

الصفحة

الفصل الثانى : ٤٣ - ٤٥

عناصر الاشتراك ٤٣ - ٤٥

المبحث الاوّل :

عناصر الاشتراك فى الشريعة ٤٥

المبحث الثانى :

عناصر الاشتراك فى القانون ٤٦

و المقارنة بين الشريعة و القانون

الباب الثالث :

انواع الاشتراك فى الفقه و القانون ٥٠ - ٧١

الفصل الاوّل :

انواع الاشتراك فى الشريعة ٥١

المبحث الاوّل :

اشتراك المباشر و اشتراك المتسبب ٥٢

حالة التوافق والتمالؤ ٥٥

الاشتراك بالتسبب ٥٨

الفصل الثانى :

انواع الاشتراك فى القانون

و المقارنة بين الشريعة و القانون ٦١

المبحث الاوّل :

المساهمة الاصلية فى القصد ٦٣

المساهمة الاصلية فى الفعل ٦٥

المساهمة فى الفعل و القصد معاً ٦٦

الصفحة

المبحث الثانى :

المساهمة التبعيـــة ٦٧

الفاعل المعنوى للجريمـة

الباب الرابع :

الاشتراك فى الجرائم فى الشريعـة و القانون ٧١ - ١٢٣

الاشتراك فى جرائم الحدود والقصاص

المقارنـة بين الشريعـة و القانون

الفصل الأوّل :

الاشتراك بالتسبب فى الجرائم ٧٣

المبحث الاوّل :

شروط الاشتراك بالتسبب ٧٣

أثر عدول الشريك ٧٨

عقوبة الشريك فى صورة الفاعل

المعنوى للجريمـة ٧٩

خلاصـة الكلام ٨٢

عقوبـة الشريك المتسبب ٨٣

الفصل الثانى :

الظروف المؤثـرة على عقوبة الشركاء ٨٧

الصفحة

الفصل الثالث :

أثر الاشتراك المباشر في جرائم الحدود و القصاص والمقارنة بين الشريعة و القانون ٩٣

المبحث الأول :

الاشتراك في القتل ٩٤

آراء الائمة الاربعة ٩٤

اختلاف الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد ٩٦

في حالة التوافق والتماثل

المقارنة بين الشريعة و القانون ٩٦

الاشتراك في الاعتداء فيما دون النفس و آراء الفقهاء فيه ١٠٤

المبحث الثاني :

الاشتراك في جرائم الحدود

الاشتراك في جريمة السرقة (المقارنة) ١٠٧

الاشتراك في جريمة الحرابة و آراء الفقهاء فيه ١١٣

الاشتراك في جريمة البغي في الشريعة و القانون (المقارنة) ١٢٠

(المقارنة)

خاتمة البحث : ١٢٣

فهرس المراجع : ١٢٨ - ١٤٢

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم ة

" تمهـــيـــد "

" نحمـده و نصلي و نسلم على رسولـه الكريـــم "

" ربّ زدنـي علـمـا "

" ربّ اشرح لي صدري و يسّر لي امري و احلل عقـدة من لساني يفقهوا قولـي "

اخترت الموضوع : الاشتراك في الجريمة في الشريعة الاسلامية و القانـون الباكستـاني " لسببين السبب الاوّل لأنّي اريد أن ابحث في الفقـه الجنائي و خاصة في موضوع الاشتراك في الجريمة والفقه الجنائي مهم جدا في الفقـة الاسلامي و السبب الثاني : الفقـة الجنائي له الـدور الرئيسي في المجتمع الاسلامي و ايضا بناء على حفظ النفس و حفظ العـرض و حفظ العقل و غيرها و في هـذه الايام فان الناس يستأجرون المجرمين لارتكاب الجرائم و هم يظنون انهم لن يسألوا جنائيا و ليست أية عقوبـة لهم لانهم لم يباشروا الجريمة مباشرة و اكد لا يبيح هـذه الامور في الفقـة الاسلامي و القانون الوضعي فيما قبل كل الاشخاص الذين يشتركون فـــي الجريمـة بطريق التحريض أو بالمساعدة أو بالاتفاق و غيرها و سيأتي ذلك في البحث ان شاء اللّه تعالى كل صورا لاشتراك في الجريمة في الشريعـة الاسلاميـة و القانون الباكستاني هناك مشكلات اخرى في موضوعي خاصة لانني لا أجد كلاما كثيرا في هـذا المجال ، قد تكلم بعض الفقهاء والباحثين الجدد حول هذا الموضوع فإ ستخرجت بعض النقاط في موضوع الاشتراك فـــي الجريمـة في الكتب الجديدة فمثلا " اثر عدول الشريك عن الاشتراك فـــي الجريمـة "و حاولت ان لا أخذ الفاظا من أي كتاب جديـد و لكن فقط مفهوم

و في بعض الاوقات ما وجدت أي لفظ يدل الآخر حتى في القاموس الكبير نفس اللفظ الاصطلاحي و لقلة المكتوب حول هذا الموضوع ابدا رغبتي اليه من مراجع فقد وجدت مشكلات كثيرة لجمع المواد المتعلقة بالاشتراك في الجرائم الحدود والقصاص و عقوباتهم و اثرار تكاب الجريمة على الدريك و أن تكون العقوبة الملائمة والمناسبة فلابد أن يوجد فيها الزجر والتنفير كي لا ترتكب نفس الجريمة مرة اخرى لتكون هذا سد الذريعة بوجه عام و ناس -

المنشأ والمصدر التشريعية الاسلامية هو الله سبحانه و تعالى و هو أعلم و أخبر بحاجات الانسان و مصالح الناس انه يعني تعالما شاملا و كاملا لأجل هذا قد فتح باب الاجتهاد لحل المشكلات الحديثة في المجتمع الاسلامي سأحاول تواعد الذريعة الاسلامية في الاشتراك في الجرائم من القانون الباكستاني والأمثلة في كل منهما -

هذا و بالله التوفيق

الباحث

محمد سلطان شيخ
اسلام آباد

الـــبـــاب الأوّل

" تعريف الجريمة و انواعها في الشريعة و القانون "

الفصل الأوّل :

تعريف الجريمة في الشريعة و القانون

الفرق بين الجريمة و العناية

المبحث الأوّل :

اركان الجريمة و خصائصها

الفصل الثاني -

التنفيذ الفردي و الجماعي للجريمة

بسم اللّه الرّحمن الـرّحيم ة

الفصل الاوّل :

تعريف الجريمة (لغة و اصطلاحا)

اللغوى : جرم فلان أذنب و أخطا فهو مجرم و جريم والجرم والجرمة كالجريمة .

معناه قطع التمر من المجرر و استعير

فالجريمة يعنى : كسب و قطع

ذلك لكل إ كتساب مكروه (١)

الجريمة جمعها جرائم استعمل لفظ الجريمة فى القرآن الحكيم فى عدة آيات بقوله تعالى (٢)

" إ ن المجرمين فى عذاب جهنم خالدون "

" كلو و تمتعو اقليلا إ نكم مجرمون "

" ان المجرمين فى ضلال و سعر "

---

١) المفردات فى غريب القرآن ص : ٩١ و مابعد ، القرآن المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ص : ١٢٢ ، ١٢٣ دائرة معارف القرآن العشرين ج: ٣ ص : ٦٠٠ .

٢) الزخرف ٧٤ المرسلات : ٤٦ ا ٠ ر : ٤٧

استعمل لفظ الجريمة في السنه ايضا :

مثل : " حق للامام يمنع المجرمين و اهل المعصيـــة .....
و انه ليعذب بجريمه " (١)

---

١) المعجم المفهرس الالفاظ الاحاديث مادة : جرم
بخاري كتاب الاحكام : ٥٣
مسند امام احمد بن حنبل : ١ - ٥٧

و في الفهم العام تكون الجريمة اكسب الافعال غير المشروعة و المكروهة بارتكاب الفعل و بترك الفعل مثلا : قتل العالم بالسيف أو امتناع المرأة من ارضاع الطفل فكل هذه الافعال تكون مخالفة للعقل السليم لان العقل الانساني يتفق مع المقاصد الشرعية (١)

ورد في مبحث الجريمة أن الجريمة من احدى صور الضرر الاجتماعي فالقتل يعتبر جريمة و الشريعة الاسلامية تعاقب على القتل مثلا لحفظ المجتمع الاسلامي و الامن العالمي و امنع الفساد و الفساد في الشريعة الاسلامية تفرض عقوبات للجرائم بارتكاب الحد أو القصاص أو التعزير

---

١) الجريمة أبو زهرة ص: ٢٢ و ما بعده

هناك الالفاظ الأخرى التي استعملت في الفقه الاسلامي في نفس المعنى مثلا : الذنب ، الاثم و المعصية والكبائر و الاعتداء و غير ذلك (١)

التعريف الاصطلاحي للجريمة :

" الجرائم هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير "(١)

و قال الامام ابوزهرة في تعريف الجريمة :

" الفعل الذي يستوجب عقابا و يوجب ملاما "(٣)

والمراد بالافعال المحظورات هو حمول الفعل هو ليس من المحظورات الشرعية فهو ليست جريمة و لا عقوبة عليها (٤)

---

١) المعجم المفهرس لالفاظ الاحاديث مادة : جرم - بخاري كتاب الاحكام ص الاحكام : ٥٣ مسند امام احمد بن حنبل ٦ - ٥/٥٧ - ٢٧٦

٢) الاحكام السلطانيه للماوردي ص : ٢١٩

٣) الجريمة لابي زهرة ص : ٤٠

٤) التشريع الجنائي الاسلامي ج ٠ ص : ٦٦

فى جرائم الزنى والسرقة والقتل والربوة و غير ذلك و أحيانا يقدر ولى الأمر العقوبة للجريمة التى لم ينص القرآن والسنة على عقوبتها بما يتناسب مع الجريمة و بهذه الصورة يكون مفهوم الجريمة واسعا (١) جداً لان الانسان احيانا يقف أمام مصلحتين مصلحة خاصة و مصلحة عامة فيقدم مصلحته الذاتية على مصلحة المجتمع و لكن الاحكام الشرعية تستهدف صيانة المقاصد الشرعية و هى مصالح العباد

هناك معاص مثل ترك الصلوٰة و عليها عقاب فى الآخرة و فى بعض الجرائم يوجد العقاب فى الدنيا و فى بعض الجرائم يوجد عقاب فى الدنيا و الآخرة ايضا - (٢)

---

١) مبحث الجريمة ص : ١

التشريع الجنائى الاسلامى ج ١ / ٦٩ ، الجريمة لأبى زهرة ص : ٣٣ و ما بعد

٢) نفس المراجع السابقة

تعريف الجريمة في القانون

الجريمة " كل عمل أو امتناع يحظره القانون و يفرض له عقابا و عرفها كروس و جونـــز "

" بأنها إتيان فعل محظور أو اغفال أمر مفروض يقتضي القانون العام أو اللوائح أو التشريع يكون جزاؤه عقوبة توقع على الجاني بناء على طلب الدولة" (١)

و عرفها د/ نجيب حسني و هو افضل التعريفات في رأيي " انها كل عمل أو امتناع ضار له مظهر خارجي ليس استعمال الحق و لا قيامه بواجب يحرمه القانون و يفرض له عقوبة و يقوم به إنسان أهل لتحمل المسئولية الجنائية (٢)

---

١) مرح قانون العقوبات للدكتور نجيب حسني
(نقلا عن كوش و كروس و جونز)

٢) نفس المراجع السابقة : ٣٩ و ما بعد

عرفها و / تنزيل الرحمن في قاموسه
الجريمة هو " فعل خلاف القانون " (١)
و عرفها الفاروقي
" بانها كل فعل يخالف أحكام قانون العقوبات أو يكون تعديا على الحقوق العامة أو خرقا للواجبات المترتبة نحو الدولة أو المجتمع بوجه عام (٢)
و نص المشرع الباكستاني على تعريف للجريمة و لكن ليس جامعا و لا مانعا في نظري و مفهومه :
كلمة جريمة تشتمل (بموجب أي قانون معمول به الا اذا كان من النص خلاف ذلك) كل ما يعظر القانون الباكستاني تحت العقوبة المترتبة (٣) فكل هذه التعريفات ناقصة لانها لم تبين أن العمل و الامتناع يجب أن تكون له مظهر خارجي والقانون الجنائي لا يعاقب على الأعمال الداخلية و التعريفات لم يبين أهلية الانسان لتحمل المسئولية الجنائية كما جاء في مبحث الجريمة " أن الجريمة من الوجهة القانونية هي عمل يعاقب بموجب القانون ..... لم يكن الطفل دون السابعة من عمره قادرا على أن يرتكب جريمة لأنه كان يعتبر بأن لا قدرة له على التصور بالاحساس بالجريمة " (٤)

١- المعجم القانوني لدكتور تنزيل الرحمن ص: ٢٦٨
٢- المعجم القانوني للفاروقي ص: ١٨٣
٣- مبحث الجريمة ص: ١
٤- Pakistan Penal Code S. 40 & Criminal Procedure code S. 4(5).

و عرفها بليك التعريف التالي ايضا -

" بانها ضرر محظور بمقتضى القانون الجنائي منسوب الى رجل عادى بالغ ارتكبه عن ارادة قصد و يجب أن يتقاضى عنه/عقابا معينا في القانون (١)

الشريعة الاسلامية تتوافق مع القانون الباكستاني في تعريف الجريمة بحيث أن كليهما يعاقب على الفعل المحظور و لكن في الشريعة الاسلامية الفعل المحظور لا بد أن يقرره الشارع و الشارع هو الله سبحانه و تعالى و لكن في القانون الشارع هو السلطة التشريعة في البلد الا القانون المتعلقة بالحدود في الباكستان و لكن التعريف الشرعي الذي ذكرت قد يفترق في ظاهره عن تعريف القانون الوضعي في التعزير-

---

(١) Black's Dictionary ٢ ٣٢٤

" الجريمة و الجنأية "

" الجناية هي الافعال الدؤ دية بالنفس أو الضعرة بجز من اجزاء البدن "(١)
الجناية هي الذنب أو المعصية أو أي فعل محرم مايجنيه المرء من مر أكتسبه
الجناية عند الفقهاء تجد معنيين -

اولا :- هي كل فعل محرم سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير هما .

ثانيا : الاعتداء الواقع على نفس الانسان أو اعضائه و هو القتل والجرح
و الضرب . (٢) - و لكن كثيرا من الفقهاء يعتبر الجريمة بمعنى الجناية
والعكس ايضا كما عند الحنفية (٣) -

---

١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص : ١٢٤
وكالة الى البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج : ٢٨٦/٨
٢) تبيين الحقائق للزيلعي ج : ٩٢/٦ التعريف الجنائي ج : ٢٧/١
٣) المبسوط ج : ٢٨ / ٣٠

المبحث الاوّل :

اركان الجريمة و خصائصها

لا يوصف فعل أو امتناع عن فعل بأنه جريمة الا اذا توافرت فيه الا ركان للجريمة أو العناصر المكونة للجريمة فيرى بعض الباحثين الجدد أن للجريمة في الفقه الاسلامي ثلاثة اركان .

١- الركن الاوّل : هو الفعل المكون للجريمة أي السلوك الاجرامي سواء كان ايجابيا أو سلبيا هذا هو الركن المادي للجريمة .

٢- و الركن الثاني : هو أن يكون الفعل غير مشروع بالنص و فقا لاحكام الشريعة هذا هو الركن الشرعي للجريمة .

٣- و الركن الثالث : أن يكون الجاني مسئولا عن الجريمة فيجب أن يكون مكلفا لأن الانسان هو محل المسئولية والحيوان أو الصبي أو المجنون أو المعتوه ليس محل المسئوليه و فعلها لا يعتبر جريمة فلا عقاب عليها . (١)

---

(١) التشريع الجنائي الاسلامي : ١ ص : ١١٠ ، ١١١ الجريمة لأبي زهرة ج : ١/ ١٧٩ ، ١٨١ .

عليها بقوله عليه السلام :

رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ و الصبي حتى يحتلم و المجنون حتى يفيق (١)

هذا هو الركن الادبي للجريمة و لكن بعض الفقهاء القدماء قد ذكر للجريمة ركنا رابعا فقال ابن القدامه المقدسي في المغني -

" أن يقرر لها الشارع عقوبه سواء كانت العقوبه مقدرة بالحد أو القصاص أو غير مقدرة كالتعزير (٢)

---

(١) صحيح البخاري حدود : ٣٣ باب ١ ج : ١١٩/٧
صحيح البخاري ج : ٥٢٧/٨ ٥٢٨٥ الترجمة انكليزية
ابو داؤد ١٧ ٠٠ تحفة الاحوذي بشرح ترمذي حدود باب ج: ٧٨/١٢
عون المعبود شرح سنن ابي داؤد ج : ١٢ /٧٨

(٢) المغني ابن قدامة ج : ص : ٧٥٥ و ما بعد

الاركان العامة للجريمة في القانون -

ليس هناك نص على الاركان العامة للجريمة في القانون الجنائي خاصة و لكن نستطيع أن نستخرج الأركان العامة للجريمة من تعريف الجريمة و لاركان العامة للجريمة لا تفترق كثيرا عن تعريف اركان الجريمة في الشريعة الاسلامية . فلا بد أن يكون الفعل صادرآ من انسان يكون الجريمة و في الركن الثاني ان يكون الفعل ممنوعا في القانون و في الركن الثالث: أن يكون الجاني مكلفا و الفعل يكون صادرا بإرادته سواء كان خطأ أو عمدا (١)

---

(١). C. A. Commonts on P.P.C. By Ratan Lal

الفصل الثانـــي -

التنفيـذ الفردي و الجماعي للجريمـة -

الجريمـة تتخـذ شكلها العادي اذا توافرت فيها جميع اركانها ويرتكبها الجاني وحده بدون توسط ارادة شخص آخر و بهذا القصد الجنائي الجاني يتحمل المسئولية الناشئة عنها لانـه باشر تنفيذ الجريمـة منفردا و هذا يسمى التنفيذ الفردي للجريمة .

و لكن قد تتخذ الجريمة اشكالاً أخرى و يتحقق فيها سلوك اشخاص اكثر من واحد و يطلق على هذا الوصف تعبير الاشتراك في الجريمة سواء تمت الجريمـة أم لم تتم لانها اذا تمت بعض عناصر الجريمـة دون البعض الآخـر فتقع الجريمة ناقصة و لكن اذا/الجريمة بسلوك اشخاص متعدد فان هذا يسمى التنفيذ الجماعي للجريمـة . والاشتراك في الجريمة أو التنفيذ الجماعـي للجريمة توجد فيه عدة صور و لكن نلاحظ صورتين كبيرتين -

الاشتراك بالمباشرة و الاشتراك بالتسبب -

اذا اشترك جماعة في قتل واحد فكل واحد منهم ضرب ضرباً يؤدي الى الهلاك فكل واحد منهم يعد الشريك المباشر و لكن اذا تعمد الشخص على آخر زورا بالقتل حتى نفذ الحكم فيه فانه يعد قاتلا بالتسبب أو من جرح آخر يعـد قاتلا بالتسبب لان ارادة الجاني و فعله قد توسلت بفعل المجني عليه و قد حدث اختلاف كبير بين الفقهاء بنسبة الشريك المتسبب و لكن لا خلاف بنسبة الشريك المباشر و لكن بعض الفقهاء متشددون في تضييق معنى المباشرة دون البعض و بعضهم متشددون في معنى التسبب و لكن هذا خلاف فقهي و شكلي و فرعي و بعض الفقهاء يميزون بين الركن المعنوي و الركن المادي -

اذا كان فى الجريمة اشتراك مباشر واضح فلا خلاف فيها و لكن اذا كان فى الجريمة اشتراك متسبب فهنا يوجد بين الفقهاء اختلاف كبير (١)
و ناقش عبد القادر عوده الشهيد موضوع الاشتراك المباشر فصل فيه و لكنه لم يناقش الاشتراك بالتسبب على نفس المستوى و لكن موضوع الاشتراك بالتسبب لا يوجد الا قليلا ء هذا يرجع الى سببين اوّل الحدود والقصاص هى الجرائم الثابتة لا تقبل التغيير و عقوبتها مقدرة من الشارع الحكيم غير قابلة للتغيير و الجرائم التعزيرية هى التى ماورت فيها عقوبات من الشارع بل تركت بأيدى اولى الأمر فهى غير ثابتة و تقبل التغير حسب الظروف -

---

١- شرح الزرقانى ج : ٨ / ١٠

ثانياً - العقوبات المقدرة تقع على المباشر / لا على المتسبب فاذا كان الجاني متسببا في الجريمة فيقع عقوبة التعزير عليه دون عقوبة الحد أو القصاص و لو تسبب في ارتكاب جرائم الحدود و القصاص أو التعازير تكون عقوبته عقوبة تعزيرية في كل هذه الاحوال - و هو وجه الخلاف بين الفقهاء و لكن الفقهاء لم يتركوا هذا الموضوع كليا لان اكثر الجرائم ترتكب بالتسبب (الاشتراك) في ثوبه الجديد أما القانون الباكستاني لا يختلف كثيرا من الفقة الاسلامي بالنسبة التنفيذ الفردي و الجماعي للجريمة (١)

---

(١) التشريع الجنائي الاسلامي ج : ١ / ٣٥٨ ، ٣٥٩

وفقا لقانون العقوبات الباكستاني هناك اربع درجات لارتكاب الجريمة الاوّل الدرجة العقليه التى تعتبر و تعين الجريمة فيها والثانى : اعداد الجريمة و الثالث تنفيذ الجريمة و الرابع الاخفاء أو الاستفادة من الجريمة لكن اذا ارتكب الجريمة و قد اشترك فيها عدة اشخاص كل شخص يساهم فى شكل و وصف جريمة مختلفا عن الآخرين فى ارتكاب الفعل الجنائى كل صورة من صور جريمة مستقلة فى حد ذاتها الاشتراك ممكن فى كل من الدرجات في الفوق لكن الاشتراك فى الدرجة الثالثة هى التنفيذ الجماعى، له صورة شديدة و العقوبة عليها مغلظة لهذا فان شراح القانون قد اهتموا بهذا و ذكروه بالتفصيل و الهم بأن الاشتراك فى كل من هذه الصور الأربعة ليس بجريمة صغيرة (١)

---

(١) P L D 1961 Lahore : R L 2

حسب ما جاء فی القانون العقوبات الباکستانی - أن الجانی قد یرتکب الجریمة وحده هذا هو التنفیذ الفردی للجریمة سواء ارتکب الجریمة بفعل واحد أو اکثر أی عدة أفعال مثل عدة ضربات و قدیر تکب بفعل سلبی و قدیر تکب بفعل ایجابی قد یر تکب الجریمة بشخصین أو اکثر بالإشتراك أو الاعانة أو التحریض هذا هو التحریض الجماعی - و هذا سنفصله فی الاشتراك المباشر و الاشتراك المتسبب (١)

---

(١) I. Pakistan Penal Code By Suhail Anjam Comments on Chapters No. 5 & 6.

الباب الثاني

الاشتراك في الشريعة والقانون

الفصل الأول :

تعريف الاشتراك في الشريعة والقانون .

الفصل الثاني

عناصر الاشتراك في الشريعة والقانون -

و فى تاج العروس استعمل لفظ الاشتراك فى معنى الشريك و فسّر كذا اشترك فلان فى البيع وبقوله تعالى " أشركه فى أمرى أى إجعله شريكا لى و اشترك الأمر (١)

و قدورت كلمة الاشتراك فى القرآن الكريم فى مواضع عديدة من بينها ماجاء " و شاركهم فى الاموال والاولادو عدهم " (٢)

و فى الآية الثانية " فانهم يو مئذ فى العذاب مشتركون ،، (٣)

و كذا وردت لفظ المشترك فى السنة فى أمكنة شتى و منها -

١- العالم والمتعلم شريكان فى الأجر (٤)

٢- أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه (٥)

---

١) تاج العروس ج : ٧ ص : ١٤٩ ، ١٥٠

٢) سورة بنى اسرائيل آية ٦٤

٣) سورة الصافات آية ٣٣

٤) سنن ابن ماجه ج : ١ ص : ٨٣

٥) مسند ابى داؤد بيوع : ٢٦

تعريف الاشتراك اصطلاحا -

عرف في الموسوعة الفقهية الاشتراك في الجناية -
" بأن يشترك اثنان فما عدا في قتل عمد أو شبه عمد أو خطاء أو قطع أو جرح (١)

لم يرد في الكتب الفقهية القديمة تعريف الاشتراك نجد هذا المفهوم في بعض الكتب (٢)

كما جاء في البدائع الاشتراك يكون بصورة المباشر أو التسبيب

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويت ج : ٤ / ٣١١

(٢) بدائع الصنائع ج : ٧ / ٢٣٥

و هناك إمكان الاشتراك المباشر والاشتراك المتسبب والشخص الذى يباشر الجريمة هو شريك المباشر والشخص الذى يتسبب فى الجريمة هو شريك المتسبب و سياتى تفصيلها فى الباب القادم(١)

و يقول الامام ابوزهرة بنسبة تعريف الاشتراك فى الجريمة الذى نفهم منه إذا اشترك الشخص أو اكثر مع آخر فى صورة الاعانة أى من المغيثين أو آية صورة آخر كتحريض أو المساعدة حتى تتم الجريمة فسميها الاشتراك فى الجرائم (٢)

---

(١) بدائع الصنائع ج :٩/ ١٧ ، ٦١ ، ٨٧ ، ٢٣٥ الى ٢٣٩

(٢) الجريمة للامام ابوزهرة ص : ٤١٣

اذا نبحث كتب الفقه الاسلامي لا نجد تعريف الاشتراك في الجريمة شاملا و لكن قد عرف في الموسوعة الفقهية الاشتراك في الجنائية صور الاشتراك في القتل و الجرح و ترك تعريف الاشتراك في الجرائم الاخرى مثل السرقة والجرابة و غير ذلك.

و هكذا شرح الامام ابو زهرة صورة الاشتراك في القتل كما يقول " اشتراك اثنين أو اكثر في قتل شخص "، و لكن ما عرف تعريفا شاملا لاشتراك في الجريمة خاصا و لكن قد تركت صورة الاشتراك في الجريمة عاما (١)

---

(١) الجريمة العقوبة للامام ابي زهرة ص: ٤١٣
الموسوعة الفقهية : ٣ ص: ٣١١ و ما بعد بدائع الصنائع ج: ٧ ص: ٢٣٥

و هكذا عقب الاستاذ عبد القادر عوده فى التشريع الجنائى الاسلامى تعقيبا عاما على الاشتراك فى الجريمة فنستطيع أن نستخرج تعريف الاشتراك فى الجريمة " بأن يشترك اثنان أو اكثر فى ايقاع جريمة واحدة "، هذا هو التعريف لاشتراك فى الجريمة فى ضوء كتب الفقه الاسلامى (١)

بعد بذل الجهد الكثير لم استطع أن أصل الى تعريف الاشتراك للفقهاء الكرام بل انهم قد ذكروا احكاما للاشتراك ـ

مثلا ، اذا اشترك اثنان أو اكثر فى جريمة فيا عقوبة كل من المشتركين فى الجريمة سواء اشترك مباشرا ام متسببا لذا فى الاخير ذكرت ما ذكره صاحب الموسوعة الفقهية من تعريف الاشتراك الاصطلاحى .

---

(١) الموسوعة الفقهية ج : ٤ / ٣١١
التشريع الجنائى الاسلامى ج : ١ / ٣٥٧

تعريف الاشتراك الجنائي في القانون -

يراد بالشريك في الجرم

" من قام عن علم وقصد و طوع منه بمشاركة الفاعل الأصلي في ارتكاب احدى الجرائم أو الجنايات "، (١)

و عرف في القاموس الانجليزي

" الاشتراك هو الارتباط مع واحد في أية مهمة و لكن تطلق هذه الكلمة على معنى سيىء و بعبارة أخرى

---

(١) المعجم القانون لفاروقي ص: ١٠

الاشتراك هو علاقة شخص بآخر في ارتكاب جريمة ما (١)
والاشتراك هو بأن يتحد رجل مع رجل آخر اما مباشرة أو بالتسبب
في ارتكاب جريمة ما (٢)

التعريف الاوّل هو ليس الشامل و المعتمد و لكن التعريف الثاني هو شامل
في القانون الانجليزي و هو :

" الشريك هو الشخص الذي يشترك مع الآخر أو آخرين في ارتكاب فعل اجرامي
معين و بطريقة محدودة تحديدا تاما في القانون "(٣)

و ربما لم يرتكبها بنفسه و قد يكون الرقيب الذي حذر من اقتراب الشرطة
فلا حاجة أن يشترك مباشرة فيكفي نية اجرامية الى فعل اجرامي معين (٤)
و قد ذكر صاحب الموسوعة الجنائية في تعريف الاشتراك الجنائي بانه قد
تقع الجريمة الواحدة من عدة اشخاص يجتمعون معا و يتفقون على ارتكابها
فيقال حينئذ أن هناك اشتراكا جنائيا (٥)

---

1. Jowitt's Law Dictionary Vol: I/2I2 Legal The saurusy W.C. Burton. Page 2,I06, 5I9, 62I.
2. As above. (3) As above.
4. Criminology By R. Taft Page 467.
5. الموسوعة الجنائية لجندي عبدالملك بك ج : ١ / ١٧٧

و وضح شراح القانون بأن الاشتراك هو أن يتعدد الجناة في تنفيذ الركن المادي للجريمة الواحدة و كل منهم ساهم حسب حاله و كيفيته فيعد مسئولا عنها تبعا لدرجة مساهمته و هذه الحالة قد تسمى بالمساهمة الجنائية أو تعدد الجناة -

و هذا التنفيذ الجماعي للجريمة قد يتخذ صورا عديدة و اشكالا شتى و من ذلك المساهمون فيها مقسمون الى قسمين رئيسين الأول - فاعلون أصليون والثاني معاونون في الجريمة الى قسمين رئيسين الأول المساهمة الأصلية و الثاني المساهمة التبعية على حسب ادوارهم في أحداث الجريمة (١)

أما الفاعلون فلهم دور رئيسي فيها سواء من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية (٢)

---

1. Halsbury's Law of England Vol. XI P.34
   Text Book of Criminology 8. 329.
   Harris's Criminal Law (H.A. Palmer) P. 39.

2. Introduction to Criminal Law (Cross and Jones) P.447
   Criminal Law (P. Seego) Page 105.

الشريك عند شراح القانون الباكستانى هو الشخص الذى يشتغل مع الآخر أو الآخرين فى الأصل فى تنفيذ الجريمة (١)

هذا التعريف نجد فى الدورة القانونية و هذا التعريف ليس شاملا لان اذا نظر نا الى قانون العقوبات الباكستانى لا نجد فيه تعريف الاشتراك مستقلا و لكن يوجد تعارف لصور الاشتراك - و لكن نستطيع أن نستخلص فيه تعريفا تاليا -

تعاريف الاشتراك ، بانه يشترك شخص مع شخص آخر أو مع اشخاص آخرين فى اتفاق لارتكاب ذلك الشئ أو يسهل ارتكابه قصدا والآخر يفعل أو يمتنع امتناعا مخالفا للقانون و كان لديهم نفس القصد أو العلم الموجود . و فى المادة ١٢٠ الاشتراك هو اتفاق جنائى كلما اتفق شخصان أو اكثر على ارتكاب جريمة أو تسبب فى ارتكابها (٢)

---

1. P L D 1962 Sc 320.

2. Pakistan Penal Code S. 107 to 109, S.120-A.

فيعتبر الشخص شريكا في الجريمة اذا اشترك في صورة التحريض أو اتفاق أو مساعدة أو على ارتكاب فعل يعد جريمة أي اذا ارتكبه الشخص الذي تتوافر فيه الأهلية القانونية للمسألة عن ارتكاب الجريمة (١)

نخرج نتيجة أن تعريف الاشتراك يوجد مستقلا في كتب الفقه الاسلامي و لكن يوجد في الموسوعة الفقهية خاصا بالاشتراك في القتل بوجه خاص دون الاشتراك في الجريمة بوجه عام و هكذا لا نجد تعريفا جامعا في مجموعة قانون العقوبات الباكستاني و لكن التعريف الذي استخرجنا من القانون قد تتوافق التعريف الجديد الذي اخرجنا من كتب الفقه الاسلامي إن شاء الله اذكر صور الاشتراك بالتفصيل بعد ذلك لان هذا الباب خصصت لتعريف الاشتراك في الصورة المختلفة و يأتي الكلام بالتفصيل في الباب القادم .

I. Pakistan Penal Code S. I07 to I09.

الفصل الثاني

المبحث الاول -

عناصر الاشتراك في الجريمة في الشريعة .

و يشترط لوجود حالة اشتراك الجريمة توافر العناصر الآتية .

١- أن يكون المساهمون أكثر من واحد لانه بدون تعدد الجناة لا تظهر نظرية الاشتراك في الجريمة. و كل من اشترك في ارتكاب الجريمة بوصفه الذي ارتكبه وبنيته الاجرامية و من حرض على القتل فمثلا يسأل عن جريمة التحريض بصرف النظر عما اذا كان القتل نفذ أم لم ينفذ ، و من اتفق على ارتكاب جريمة السرقة يسأل عن الاتفاق و هذا لا يمكن الا اذا كان الجناة اكثر من واحد .

٢- أن تقع الجريمة فعلا سواء فعلا معنويا أو ماديا والفعل المعنوى هو التحريض على ارتكاب الجريمة فتقع الجريمة بناء على هذا التحريض و التحريض أصبح دافعا لارتكاب الجريمة . (١)

١- التشريع الجنائي الاسلامي ج : ١ ص : ٣٥٩

٣- أن يكون الفعل محرما فى الشريعة فلا بد أن يقرر الشارع عقابا على ارتكابه سواء حدا أو تعزيرا فاذا لم يكن الفعل محرما فى الشريعة و ليس له عقوبة مقررة من الحد أو التعزير فلا اعتبار للاشتراك فى ارتكاب ذلك الفعل و لا يعد أى مساهم مرتكبا للجريمة (١)

ويتحقق الاشتراك بالتوافق اذا اشترك اثنان فى قتل واحد لتكميل عناصر الاشتراك فى الجريمة لا بد أن يكونا بالغين و اذا كان واحد منهما مجنونا أو صبيا أو كلاهما مجنونان أو صبيان فلا قصاص على الصبى أو المجنون (٢)

١- التشريع الجنائى الاسلامى ج : ١ ص : ٣٥٩

٢- الموسوعة الفقهية ج : ٤/٣١١

المغنى لابن قدامة ج : ٧ ص : ٦٧٢

نستخلص من هذا أن تقع الجريمة سواء في صورة تامة أو في صورة ناقصة و يشترط أن يشترك في ايقاعها اكثر من واحد و يراد بالجريمة الواحدة الجريمة الواحدة المعنوية والمادية .

و الاشتراك في الجريمة المادية يكون باشتراك اثنين أو اكثر و اشتراكا فعليا في ارتكاب الجريمة بحيث يكون لكل من الشركاء دور مادي في وقوعها -

أما الاشتراك في الجريمة المعنوية فانه يكون الاشتراك في التفكير واعداد الخطة للجريمة دون الاسهام فيها اسهاما فعليا أو القصد الجنائي بينهم و بعض الفقهاء يسمون الجريمة المادية الاشتراك بالمباشرة و الاشتراك بالتسبب (١) .

١- التشريع الجنائي الاسلامي ج : ١ ص : ٣٥٩
الموسوعة الفقهية ج : ٤ / ٣١١ و ما بعد
المغني لابن قدامة ج : ٧ / ٦٧٠

المبحث الثاني

عناصر الاشتراك في القانون -

الاشتراك في الجريمة أو المساهمة الجنائية تعني تعدد الجناة الذين إرتكبو الجريمة و نأخذ من هذا أن القيام بالمساهمة الجنائية على ركنين -

١- تعدد الجناة

٢- القصد المشترك (١)

فاذا لم يكن تعدد المجرمين فلا قيام للمساهمة الجنائية و لو تعددت الجرائم و لكن لا بد أن يكون وحدة الجريمة وحدة مادية أو وحدة معنوية و تتطلب وحدة الركن المادى للجريمة أمرين -

١- وحدة النتيجة -

٢- و ارتباطها بكل فعل ارتكب في سبيل تحقيقها بعلاقة السببية.

I. Commentary on Pakistan Penal Code of Ehsan Suhail Anjam and Rattan Lal
Relevent sections 34, I20-A
N L R I980 Cr. Law 47I.
I980 P L J Cr. C. Kar. 427.
I97[illegible] Pen.L.J. 904
I9[illegible] P.L.T. 25
I945 47 Bom L.R. 94I.

و تستطلب الوحدة المادية للجريمة أن تتوافر علاقة السببية بين الفعل الذى ارتكبه كل مساهم فى الجريمة و بين النتيجة الاجرامية التى تؤدى هذه الافعال الى تحقيقها والوحدة المعنوية للجريمة تعنى أن تتوافر رابطة نهنية تجمع بين المساهمين فى الجريمة و تقدم بها وحدة الركن المعنوى للجريمة فاذا فقدت الجريمة وحدتها المعنوية انتفت كل رابطة نهنية تجمع بين الجناة (١)

و ركن الاجتماع غير مشروع لا رتكاب فعل غير مشروع أو [illegible] اجماع شخصين أو اكثر على تدبير سرى يشتركون بموجبه فى ارتكاب فعل مناف للقانون أن القصد الجنائى يكون مشتركا بين الجناة و لا يكون متشابها فقط فمثلا اذا نوى زيد و بكر و عمر على قتل على فى بيته و أراد بكر قتله فى بيته كذلك و عمر اراد قتله كذا دون أى اتفاق سابق بينهم أو انطلقوا من أمكنتهم و وصلوا .

١- شرح قانون العقوبات د / محمود نجيب حسنى ص: ٤٣٤ و ما بعد (١)

الى مكان على و قتلوه فهذا قصد متشابه و لا قصد مشترك ورد هذا
فى أحد تضايا المحكمة العليا و جديد بالذكر أن الجناة يرتكبون
الجريمة بالقصد المشترك لا بالقصد المشابة (١) و كذلك لابد لاثبات
الاشتراك أن يكون اتفاق أنهان الجناة على فعل واحد قبل و قوع هذا
الفعل و الا لا اشتراك بينهم (٢) لأن وجود القصد المشترك هو أساس
المسئولية فى الجرائم بالاشتراك (٣) و يمكن الاشتراك بعد وقوع
الجريمة ايضا بأن يساعد أو يأوى الشخص أحد الجناة مع علمه انه
ارتكب الجريمة و يمكن أن يكون الشريك بعد الواقعة شريكا فى ارتكاب الجريمة
ايضا -

---

1. 1980 P. Cr. L.J 654.
2. Criminal Law Journal 1956 P. 897.
3. Pakistan Penal Code S.34 Comments
   By
   Ehsan Suhail Anjam.
   1970 P. Cr. L.J. P. 904.
   1980 P. L.J. Cr. C. Kar. 427.

و لها شروط

١- أن تكون هناك جريمة وقعت

٢- أن يكون الشخص عالما بتلك الجريمة و الشخص الذى يريد مساعدته قد يساهم فيها .

٣- أن يأ وى أو يساعد أو ستير على ذلك الشخص رغم علمه بذلك (١) و كذلك وجود شخص فقط في مكان ارتكاب الجريمة لا يعنى انه مشارك في الجريمة لانه يجب أن يكون هناك الاتفاق الجنائى و نتيجة الانهان المتفقه يظهر نقصان القانون الباكستانى فيه بانه لا يبين كل عناصر الاشتراك الجنائى . (٢)

I. Halsbury's Law of England P. 314.
Legal and Judicial Terms Interpreted Vol. P. 235.

2. 1980 P.Cr. L.J. P. 1298.
1978 P.L.D Lah. 670.
1979 P.L.D. Sc. 53.
P.L.D. 1966 Sc. 352.
P.L.D. 1971 Sc. 174.
P.L.D. 1971 Sc. 128.
P.Cr.L.J. 1977 P. 179.

انواع الاشتراك

انواع الاشتراك في الفقه والقانون و فيه فصلان

الفصل الاوّل -

انواع الاشتراك فى الفقة الاسلامى

الفصل الثانى -

انواع الاشتراك فى القانون الوضعى

انواع الاشتراك

انواع الاشتراك في الفقه والقانون و فيه فصلان

الفصل الاوّل -

انواع الاشتراك في الفقة الاسلامي

الفصل الثاني -

انواع الاشتراك في القانون الوضعي

الفصل الاوّل

انواع الاشتراك في الجريمة في الشريعة .

يمكن أن تتساوى افعال الجناة المشتركين في ارتكاب الجريمة من الناحية العملية في تنفيذ الركن المادى للجريمة و يمكن أن تختلف - و قد ترتكب هذه الافعال مجتمعة في وقت واحد أو تصدر متعاقبة فتتداخل حسب صورة الاشتراك على نهج يصعب أن تعين و تحدد مساهمة كل شريك في تكوين الركن المادى للجريمة .

قد ذكر فقهاء الاسلام احوال الاشتراك و امثلته مفصلا

و الاشتراك عند الفقهاء ينحصر في صورتين

الصورة الأولى : الاشتراك المباشر

الصورة الثانية : الاشتراك بالتسبب (١)

١- الأشباه والنظائر ج : ١ / ١٩٦ بدائع الصنائع ج : ٧ ص : ٢٣٩

الصورة الأولى : الاشتراك المباشر -

الاشتراك المباشر هو حالة تعدد الجناة الذين يباشرون الجريمة ماديا دون واسطة اخرى والمراد بالمباشر هو أن " أن يحصل بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار "، فانهم يعتبرون شركاء مباشرين للجريمة فانه يتعيين أن يأتى بالعمل بداء فى تنفيذ الجريمة بصرف النظر عما اذا كانت الجريمة قد تحققت بصورة كاملة أو يتوقف الى حد الشروع و يسمى هذه الافعال الاشتراك المباشر فى الجريمة و يسميها الكتاب المحدثون بتعدد الفاعلين الأصليين (١)

١- المرجعان السابقان ، مجموعة المبادى الجنائية لجندى عبد الملك بك ص : ١١٩

فيعتبر الفاعل الأصلي للجريمة هو الذي يرتكب الجريمة وحده كأن يرتكب الفاعل منفرداً الفعل المكون للجريمة كأن يقتل انسانا او أن يرتكب الجريمة مع غيره و فيها يرتكب كل فاعل نفس الفعل المكون للجريمة كأن يدخل لصان منزلاو يختلسان الذهب والفضة (١) و يسمي الدكتور محمود نجيب حسني هذا الفعل بالمساهمة الأصلية و لكن عرفها بنفس الطريق الذي ذكرت قبل هذا (٢) في اشتراك مباشر الجريمة تضاف الى المشتركين معا و يفترض فيها أنه اذا انفرد أحدهم احتمل أن ينفذها من ذلك أن يوجد من شخصين معا فعلان مزهقان للروح فيجب عليهما القصاص (٣)

و آراء الفقهاء في وقوع الجريمة من جماعة تلقي الضوء على صورة الاشتراك المباشر فقد و رد عن عمر رض انه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل و قال " **لو تمالا** لأعليه أهل صنعا **لقتلتهم** "(٤)

١- موسوعة المبادى الجنائية الأشباه والنظائر
ج : ١ / ١٩٦ بدائع الصنائع ج : ٧ ص : ٢٣٩

٢- شرح قانون العقوبات لو/ نجيب حسني ص : ٤٩٨

٣- نهاية المحتاج للرملي ج : ٧ ص : ٢٤٩

٤- المؤطا : كتاب العقول (امام مالك)
صحيح البخاري ديات : ٢١

و قتل علي رضي الله تعالى عنه الجماعة بالواحد و قد علل الثاني ذلك بأن القتل جرح صالح لازهاق الروح ، و قد وجد من كل واحد منهم بحيث لو انفرد عن الباقيين كان قاتلا بصفة الكمال (١)

فجميع المساهمين قد اشتركوا في إحداث الجريمة الواحدة و يتحقق المسئولية المشتركة فيعتبر كل منهم شريكا مباشرا و ظاهر أن التمييز بين أفعال الجناة في هذه الحالة يكون من الممكن لأن كل واحد ضرب الذي يقتل غالبا و في الحالة الثانية اذا كان لا يمكن التمييز بين الأفعال المكونه للجريمة لا يختلف الحكم اذا كانوا مباشرين جميعا كما وضح بذلك صاحب المغني بقوله " فانما يجب القصاص على المشتركين اذا اشتركوا على وجه لا يتميز فعل احدهم عن فعل الأخر "، (٢)

١- تكملة فتح القدير : ١٠ ص : ٢٤٤

حاشية الدسوقي ج : ٤ / ص : ٢٤٩

الخرشي ج : ٧ ص : ١٣ ، المغني ج : ٧ ص : ٦٧١

نهاية المحتاج ج : ٧ ص : ٢٦١

المهذب ج : ٢ ص : ١٧٤

٢- المغني ج : ٧ص : ٦٧٦

المبحث الأول

حالة التوافق والتمالؤ

التوافق :-

التوافق هو " أن يشترك المساهمون مباشرة في تنفيذ الجريمة دون اتفاق سابق "(١) فكل منهم يعمل تحت تاثير الدافع الشخصي والفكرة الطارئة لدى كل منهم دون اشتراك بينهم في القصد الإجرامي فلا توجد وحدة الجريمة بينهم والمفترض في هذه قيام المسئولية الشخصية فيسأل كل شريك عن نتيجة فعله فقط و لا يكون مسئولا عن نتيجة فعل غيره عند الفقهاء بالاتفاق(٢) يتضح من ذلك أن مبدأ المسئولية المشتركة يقوم على أساس اجتماع الركنين المادي و المعنوي بين المشتركين فاذا انتفى أحد هما انتفت وحدة الجريمة و بعض الفقهاء من المالكية والشافعية قد أشاروا اليه .

١- حاشية الدسوقي ج : ٤ ص : ٢٤٥

نهاية المحتاج ج : ٧ ص : ٢٦٣

تبيين الحقائق للزيلعي ج : ٦ ص : ١١٤ ، ١١٥

٢- نفس المراجع السابقة .

فان القصاص عندهم على المشتركين جميعا اذا توافقوا بقصد الهلاك (١)

التمالؤ -

التمالؤ هو اتفاق الجناة على ارتكاب الجريمة قبل ارتكابها و الفرق بين التوافق والتمالؤ : في الاتفاق لا يوجد فيها اتحاد الجناة والمراضهم قبل ارتكاب الجريمة أما التمالؤ فا لأشخاص يتفقون بينهم على ارتكاب الجريمة قبل ارتكابها (٢) فالتمالؤ يوجد فيه غرض معين والاشخاص يشتركون و يتعاونون فيه قبل ارتكاب الجريمة و مثال التمالؤ بأن يتفق ثلاثة اشخاص أو اكثر على قتل شخص واحد و نهبوا اليه فا لاوّل منهم ضربه بالحجر و الثانى قطع يده والثالث من الجناة ذبحه فكل واحد منهم مسئول على قتله كما قتل عمر خمسة أو سبعة بقتل الواحد و لكن لا فرق بين التوافق والتمالؤ أو اتفاق عند ابى حنيفة رح و بعض الشافعية والحنابلة و كل واحد من الجناة يسأل عن فعله فقط (٣) و فى المثال السابق أن الذى ضرب على رأس المجنى عليه هو يسأل .

١- نهاية المحتاج ج : ٧ ص : ٢٦٣ حاشية الدسوقى ج:٤ ص : ٢٤٥
الشرح الصغير على أقرب المسالك للدر دير ج : ٤ ص : ٣٤٤
براية المجتهد ج : ١ ص : ٢٩٩ تبيين الحقائق للزيلعى ج : ٦ ص ١١٤، ١١٥

٢- تبيين الحقائق ج : ٦ ص : ١١٤ بحر الرائق ج : ٨ ص : ٣١٠
المغنى ج : ٩ ص : ٣٦٦ مهذب ج : ٢ ص : ٧١٦

٣- نفس المراجع السابقة . المحلى ج: ١٠ ص : ٥١٦ بدائع الصنائع ج: ٧ ص ١٣٥

عن ضربه و الذى قطع اذنه يسأل عن اذنه و الذى ذبحه فهو مسئول عن ذبحه لان عندهم لا فرق بين التوافق والتمالو والاتفاق . و هذا رأى جمهور الفقاء و بقية الائمة يفرقون بين التوافق والتمالو ففى حالة التوافق يسأل كل شريك عن نتيجة فعله فقط و لا يسأل عن نتيجة فعل غيره و اننى أرجح هذا الراى لانه قريب من مقاصد الشريعة و يقوم على صيانة المجتمع لان الأشخاص اذا اجتمعوا فى الغرض والقصد الواحد لا يد أن يكون كل واحد منهم مسئو لا على القصد والغرض السيئى الذى حصل أو حاولوا التحصيل هذا الغرض هذا الراى ايضا يوافق مع القانون الباكستانى . أما فى حالة التمالو فيه يكون اتفاق سابق خلاف فى التوافق و كل واحد يكون مسئولا عن افعال كل الجانى فى ارتكاب الجريمة يعنى كل شريك فى الجريمة مسئولا عن فعله و عن فعل غيره (١) -

---

١- الشرح الكبير للدردير ج : ٤/٢١٧ ، ٢١٨
نهاية المحتاج ج: ٧ ص: ٢٦١ ، ٢٦٢
تحفة المحتاج ج: ٤ ص: ١٤ ، ١٥
الاقناع ج: ٤ ص : ٧١
المحلى ج ١٠ ص : ٥١٦

الصورة الثانية

الاشتراك بالتسبب -

الاشتراك بالتسبب يتضمن الاتفاق أو الاعانة أو التحريض من شخص لآخر على ارتكاب الجريمة فان المتسبب لا يسأهم فى تنفيذ الركن المادى مباشرة . و لا يحاول مباشرة بل انه يتفق مع غيره أو يعين المباشر على ذلك . أننا نجد بعض أ حوال الاشتراك بالتسبب وإحداث الجريمة بالتسبب أى رابطة سببية بين الفعل و النتيجة قد تكون مختلطة فيجب أن نلاحظ الفرق بين صورتين مختلفتين - أما حالة التوافق والتمالو فقد ذكرنا ها سابقا وذهب امام مالك فيها . أن الشريك المتسبب اذا حضر أثناء ارتكاب الجريمة يعد مباشرا (١)

١- حاشية الدسوقى ج : ٤ ص : ٢٤٦

الشرح الصغير ج : ص : ٣٤٤

و التحريض هو اغراء الجانى على ارتكاب الجريمة يدل الأمر بالقتل والاكراه على القتل على هذه الحالة فاذا كان المأمور مميزا والآمر لا سلطان عليه فيقتص من المباشر ء يعزر الآمر عند جميع الفقهاء(١) لكنهم قد اختلفوا فى حكم الإكراه و فية تفصيل و ماورد عن الشافعيه عن الردء فى المحاربة يعنى و من كان منهم مهيبا أو مكثرا لم يباشر قتلا ولا و لاجرحا و لاأخذ مال عزر أوباً و زجراً و جازا جسه لان يوجد فيه الاشتراك فى صورة التحريض(٢) .

و الإعانة هى اذا اعان الشخص غيره على ارتكاب الجريمة دون أن يشترك فى تنفيذ ركنها المادى و كذلك تتحقق صورة الاعانة عند جمهور الفقهاء لو امسك انسانا لأخر حتى قتله فقالوا انه يقتص من القاتل و يعزر الممسك (٣)

١- بداية المجتهد ج : ٢ ص : ٣٦٢
الشرح الصغير ج : ٤ / ٣٤٤
شرح الدسوقى ج : ٤ / ٣٤٤
المهذب ج : ٢ / ١٧٧
منتهى الارادات (ابن النجار) الحنبلى ج : ٢ ص : ٣٩٨
بدائع الصنائع ج : ٧ص : ٢٣٦
المغنى ج : ٧ ص : ٧٥٨

٢- الاحكام السلطانية مطبعة مصطفى البابى ص : ٦٤

٣- مغنى المحتاج ج : ٧ص : ٧٥٥ منتهى الارادات ج : ٢ ص : ٣٩٨
المهذب ج : ٢ ص : ١٧٦ المغنى ج : ٧ ص : ٧٥٥
القواعد فى الفقه الاسلامى لابن رجب ص : ٣١٠ البحر الرائق ج:٨ص : ٣٤٥
نهاية المحتاج ج : ٧ ص : ٢٤٤ - ٢٤٧

الفصل الثانى -

الشريك فى القانون الوضعى -

« الشريك فى القانون هو الذى يقترح أو يشاور أو يأمر الأخر لارتكاب الجريمة أو الذى يسر أو يخفى الجانى و هذا يستعمل فى مفهوم عام لمساعدة للتقدم أو اشتراك فى تقدم أية نتيجة لا نحسب أى تعريف مختصر لهذا و لكن الشخص الذى اشترك اما كفاعل اصلى أو كشريك فى الجريمة يكون تحت توجيه شريكه فلو أن رجلا أخذ طفلين الى مكان بعيد و اراد أن يرتكب جريمة على احدهما - و يطلب من الآخر أن يراقب الطريق فإن هذا الطفل الثانى لا يعد شريكا لأننا لا نعلم هل هو كان يعلم عن الجناية علما يكفى أن يقدم الى المحكمة و لكن لا خلاف فيه بانه كان شريكا و لابد أن يثبت بأنه كان عالما بالجناية (١)

I. Words and Phrases Judicially Definied Vol. I
(Gipps - Vs - Gipps) P. 75, 78, P. 23, P.83, 84.

انواع الاشتراك فى القانون -

يقسم الاشتراك الجنائى فى القانون الى قسمين رئيسين . المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية على حسب ادوار الشركاء فى احداث الجريمة (١) والشركاء فيها بعبارة أخرى هم فاعلون أصليون أو معاونون أما الفاعلون كما عرفنا فلهم دور رئيسى أصلى فيها سواء أكانوا من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية كما جاء هذا التفريق فى القانون الانجليزى (٢) والمعاونون هم الذين لا يقترفون الجريمة بأنفسهم فى أكثر الأحيان بل تقع الجريمة بمساعدتهم أو تحريضهم عليها فيقومون بدور ثانوى فيها بحيث يؤدى هذا الدور من الناحية العملية الى تيسير ارتكابها (٣) كما جاء فى قانون العقوبات الباكستانى فالمساهمة (الجنائية) تنقسم الى قسمين رئيسين على منهج القانون الانجليزى الا أن الاول لا يقرر درجات . للفاعلين أو المعاونين فى الجريمة -

---

1. Halsbury's Law of England Vol. XI P. 34
   Harri's Criminal Law (H.A. Palmer) P. 39
2. Introduction to Criminal Law (Cross and Jones) P. 447.
3. Halsbury's Law of England P. 34 Vol. II.

صور المساهمة الاصلية :

يدل استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالاشتراك على إمكان التفريق بين ثلاث صور منها و هذه الصور كما يلي -

اولا : صور المساهمة في القصد -

تنص المادة ٣٤ قانون العقوبات الباكستاني على انه اذا ارتكب عدة أشخاص فعلا جنائيا لتنفيذ القصد المشترك بينهم جميعا فيسأل كل منهم عن الفعل كما لو كان قد ارتكبه بنفسه وحده و بناء على ذلك فان كل مساهم في الجريمة يعتبر فاعلا أصليا و ذلك لانه يكون من الصعب التمييز بين الادوار التي قام بها كل فرد من الأفراد - والقصد المشترك يتضمن الاتفاق فيجب أن يكون معلوما ومفهوما عليه من قبل/ بين افراد الجماعة فكل من المتفقين .

يسأل ليس فقط عن فعله وحده و انما يسأل عن النتيجة النهائيه التـــى صدرت من المجموع يوجد هناك فرق بين التصد و الغرض المشترك الذ ى قد نصت عليه المادة ١٤٩ لأن القصد هو قرار العقل و الغرض أو الغاية سبب اتخـاذ هذا القرار والصورة الأخرى التى تفترض وجود المساهمة الأصليـة هى المؤامرة الجنائية بسبب الاتفاق طبقا للمادة ١٢ (ر) و نص هذه المادة : تكون هناك مؤامرة جنائية اذا إتفق شخصان على ارتكاب فعل مخالف للقانون أو فعـــل غير مخالف للقانون بوسائل مخالفة للقانون و على ذلك لقـد قررت المحكمـــة العليا في التأ مر هو الفعل المادى لها . و ان لم يتحد القصد المشترك فتكون الجريمة واقعـة حتى و لوكان موضوع الاتفاق ليس جريمة فى حد ذاتـه ، بينما للمادة ٣٤ يجب أن يكون هذا الفعل جريمـة أننا نجد فى هذا الصدر اتفاقا تاما بين الفقـه الاسلامى والقانون الباكستانى إذ تتفق صورة المساهمة الأصليـة فى القصد مع اشتراك الجماعـة فى القانون .

I. P.L.D. 1979 Sc. 53 P. 324 - Halsbury's Law Vol. XI P. 58, 34 Vol.II.A.34 Law of Crimes Comment Ratan Lal. S, 34 - 38.
S. 149, 107 - Cr. Law Cross and Jones P. 447,
Harri's Criminal Law P. 39.

ثانيا : صور المساهمة فى الفعل :

تبين عبارة المادة ٣٥ صورة المساهمة فى الفعل مع اتحاد فى القصد دون اتفاق سابق فإذن لا يشترط التأمر السابق على ارتكاب الجريمة عند تنفيذ الفعل المادى لها كما اشترط ذلك فى الصورة الاولى غير أن هذه المادة تقتضى اعتبار الشخص كفاعل أصلى توافر العلم الجنائى أو القصد الخاص بالجريمة لدى كل من المساهمين فيها اذا كانت تستلزم ذلك فيسأل كل منهم عن تلك الجريمة كما لوكان قد ارتكبها وحده و اذا كان عندهم قصد مختلف أو علم جنائى مختلف فان كلا منهم يسأل عن فعله حسب قصده كما ذكرنا أن الفقه الاسلامى يعتبر مبدأ المسئولية المشتركة والاشتراك تاما أى المساهمة الأصلية على أساس اجتماع الركنين المادى والمعنوى بينما تجرى هذه القاعدة فى القانون الباكستانى استثناء فى صورة المساهمة فى الفعل فيشترط أن لا يكون بينهم قصد مختلف لقيام المساهمة الاصلية والاعتبار المسئولية الجماعية . (١)

I. P.L.D. 1979 Sc. 53 P. 324 - Halsbury's Law Vol.XI P. 58, 34 Vol.II.A.34
Law of Crimes Comments by Ratan Lal. S, 34 - 38.
S. 149, 107 - Cr. Law by Cross and Jones P. 447
Harri's Criminal Law P. 39.

الباب الثاني

الفصل الاوّل - تعريف الاشتراك في الشريعة

لغة : شرك : الشركة و الشركة سواء فمخالطة الشريكين يقال : اشتركنا بمعنى اشترك الرجلان و تشاركا و شارك احدهما الآخر و الاشتراك في يقال شريك و أشراك مثل شريف و أشراف و شركاء والمرأة شريكة و النساء شرائك و اشتركنا و تشاركنا في كذا و في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه انه امرهم ان اهل اليمين الشرك أي الاشتراك في الارض و هو عن يد فعها صاحبها الى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك (١)

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج : ٣٣٣/١١ ، ٣٣٤ ، المصباح المنير و المعجم الوسط مادة : شرك -

ثالثا : صور المساهمة في القصد و الفعل معا -

توضح المادة ٣٧ أنه يشترط لكي يعتبر المساهمون فاعلين أصليين في الجريمة حين ارتكابها بوساطة عدة أعمال أن يكون هناك اتفاق سابق و مساهمة في الاعمال التنفيذية لها سواء أكانت متصلة أم منفصلة (١) فاذا كانت هناك مساهمة في الفعل دون القصد فان المسئولية تكون متعددة و ليست مشتركة و لا تعتبر المساهمة الأصلية كما ورد في المثال التوضيحي الثالث هذه المادة .

يتفق التمالؤ بهذا المعنى مع صور المساهمة في الفعل والقصد معا . (٢)

---

1. Pakistan Penal Code Section , Section 37.
2. Comments on Section 37 P.P.C. by Ratan Lal.

المبحث الثانى

المساهمة التبعية :

المساهمة التبعية هى صورة الاشتراك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة دون أن يسهم الجانى فى تنفيذ ركنها المادى مباشرة فاذن أساس الفرق بين هذه الصورة والمساهمة الاصليه فى القانون مبنى على التمييز بين الفعل التنفيذى و الفعل التحضيرى لأن المساهم الأصلى هو من يأتى فعلا يعد عملا تنفيذياً والمساهم التبعى لا يأتى سوى عمل تحضيرى - و قد نص القانون الباكستانى على هذا النوع من الجرائم فى الباب الخامس تحت عنوان التحريض : و تقرر المادة ١١٤ أن حضور المحرض أو المساعد على مسرح الجريمة يعد عملا تنفيذيا فتكون مساهمة الأهلية لا تبعية بينما يبين صاحب شرح آخر للمادة ١٠٧ أن المساهمة التبعية قد تكون سابقة على الجريمة الأصلية أو معاصرة لها .

و بالإضافة إلى ذلك لا يشترط لقيام جريمة التحريض و قوع الجريمة الأصلية فيكون المحرض مسئولا حتى رفض الشخص إتيان الفعل .

أو كان قد أتاه و لكنه أو قف عند حد الشروع فهذه الجريمة تعتمد على قصد المحرض و ليس على علم أو قصد الشخص الذى يستخدمه فى القيام بالعمل الجنائى نجد اتفاقاً تماماً بين الفقه الاسلامى والقانون الباكستانى اذ تتفق صورة المساهمة الأصلية فى القصد مع الاشتراك الجماعة فى القتل .

و يتفق التمالؤ بهذا المعنى مع صورة المساهمة فى القصد والفعل و تتفق قضية " ذوالفقار على بوتو " التى قررت المحكمة العليا مع قضية فى عهد عمر رض هو المشهور بقتل الجماعة بالواحد و جرى الفقه الاسلامى فى المساهمة التبعية على أسلوب آخر و يختلف عن القانون و يقترب منه معنى فتحدث الفقهاء المسلمون من صور الإشتراك بالتسبب بتقديم الأمثله دون تحديدها تحت عنوان خاص فحالة الاتفاق والتمالؤ كما ذكرنا أى رأى امام مالك أن الشريك المتسبب اذا حضر اثناء ارتكاب الجريمة يعد مباشرا فهذا الراى يوافق القانون الباكستانى الذى قد نص على ذلك فى المادة ١١٤ فكل شخص استوجب العقاب بصفته محرضا على فعل أو جريمة و حضر ارتكاب . الفعل أو الجريمة يعتبر مرتكبا ذلك الفعل أو تلك الجريمة(١)

I. Pakistan Penal Code Comments by Ehsan Suhail Anjam, Advocate. and Comments by Ratan Lal Sections : 107, 108, 109, 114.

والشروط الثلاثة التى ذكرها الامام مالك رحـ للمساهمة الأصلية هى

ا) إمساك لأجل القتل

ب) القتل يتوقف على الامساك ؛

ج) قصد الممسك للقتل .

و قد سبق ذكرها فى هذا البحث و الظاهر أن المساهمة فى الجريمة بوجود هذه القيود تكون أصلية و تيفق هذه النظرية مع القانون أما عند انتفاء احدى هذه الشروط فتكون المساهمة التبعية .

اولا : أن يكون المأمور فاقد الاهلية كصبي غير مميز أو مجنون أو معتوه .

ثانيا : أن يكون الآمر ذا سلطان على المأمور كسلطان الأب على ولده الصغير و المعلم على تلميذه أما فقهاء الحنيفه فانهم لا يعتبرون الآمر فاعلا اصلياً الا اذا بلغ الأمر درجة الإكراه و لذلك يكون المكره مجرد آلة في يد المكره عندهم بطرف النظر عما اذا كان الجاني أهلا أو غير ذي أهلية(١).

١- المبسوط للسرخسي ج : ٢٦ / ١٨٥

بدائع الصنائع : ج : ٧/ ١٧٩ ، ٢٣٩

الـــبـــاب الـــرا بـــع

الاشتراك فى الجرائم فى الشريعة والقانون/ و فيه ثلاثة فصول .

الـفصل الاوّل -

الاشتراك بالتسبب فى الجريمة -

الفصل الثانى -

الظروف المؤثرة على عقوبة الشركاء

الفصل الثالث -

الاشتراك المباشر فى الجرائم -

المبحث الاوّل -

الاشتراك فى القصاص (المقارنة)

المبحث الثانى

الاشتراك فى الحدود (المقارنة) -

الاشتراك في جرائم الحدود والقصاص في الفقه و القانون -

قد يشترك اكثر من واحد في جريمة واحدة و لا يخلو أن يكون اشتراكهم بالمباشرة أو بالتسبب فأريد أن اتكلم عن هذه الإشتراكات في الجريمة فأبدأ باشتراك جريمة القتل فأقول اولا ان اللّه سبحانه و تعالى قد حرم القتل و جعل عقوبته القصاص -

قال تعالى :"و لا تقتلوا النفس التي حرم اللّه الا بالحق " (١) و جعله عقوبة عن قتل النفس بغير حق أن يقتل لان القصاص يجعل المجتمعات آمنة مطمئنة . قال اللّه تعالى :"و لكم في القصاص حياة يا اولي الالباب (٢) و لا فرق ان قتل واحد أو كان معه جماعة شاركته في الجريمة و في هذا البحث سأكتب مفصلا أثر هذين النوعين أعني الاشتراك في القتل قد يكون الاشتراك بالمباشرة و قد يكون بالتسبب كالتحريض أو الامر أو الإقناع والمساعدة و الإعانة .

١- آية : ١٥١ الأنعام

٢- آية : ١٧٩ البقرة

الفصل الاوّل -

الاشتراك بالتسبب فى الجرائم -

الشريك اذا لم يسهم فى تنفيذ الركن المادى مباشرة فى أية جريمة فهو يعتبر شريكا متبعاً سواء إتفق مع الشريك المباشر أو حرضه أو اعانه

المبحث الاوّل -

شروط الإشتراك بالتسبب :

الشرط الاوّل - يتعين لتحقيق الاشتراك بالتسبب فى أية جريمة أن يكون هناك مرتكب مباشر لها و أن يكون اشتراك الآخر سبباً فى وقوعها و أن يكون معاقباً عليها، و تظهر اهمية وقوع هذه الجريمة

من أنها هى المصدر الذى يستمد منها نشاط الشريك بالتسبب بحيث انه لولم يرتكب هذه الجريمة لا يتحقق مسئوليته و ليس من الضرورى أن تقع الجريمة تامة بل يكفى أن تكون غير تامة فلا بد أن تحقق مسئولية الشريك (١) .

١- التشريع الجنائى ج : ١ ص : ٣٦٦

ويتحقق الاشتراك بالتسبب اذا وقعت الجريمة سواء كانت من جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير .

الشرط الثاني -

ينبغي أن يتخذ نشاط الشريك أي واحد من ثلاثة وسائل الاتفاق أو التحريض أو الاعانة .

اولا : الاتفاق يطلق عليه الفقها التمالؤ كما سبق الكلام و يقتضي وجوده أن تتفق ارادة المتفقين على إرتكاب جريمة معينة و جوهر الاتفاق حالة نفسية قوامها وجود ارادتين أو اكثر الا أن مظهر الاتفاق هو مظهر المادي يستمده من وسائل التعبير عن الارادة و هذه الوسائل متنوعة قد تكون قولا أو كتابة أو آية وسيلة أخرى -

والثاني : هو التحريض كما ذكرنا يقصد به خلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني و اغراؤه على ارتكابها بحيث يمكن القول بأن الجريمة وقعت نتيجة التحريض و نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية يتجه بها نحو نفسية الفاعل ليدفعه الى ارتكاب الجريمة (١) و المحرض بدون شك كما قال ابو زهرة :

١- المرجع السابق -

" أن لم تكن الجريمة بفعله و توسطت ارادة أخرى مع ارادته يعد مرتكبا بهذا التحريض مشتركا فيها و لذلك عليه جزء من تبعاتها ان لم تكن تبعة التحريض "، (١) مثل الامر بالقتل والإكراه على القتل كما بينا قبل ذلك و الثالث هي الاعانة اذا اعان شخص غيره على ارتكاب الجريمة دون أن يشترك في تنفيذ ركنها المادي و من صور الإعانة من يرقب الطريق دون أن يشترك في تنفيذ ركنها أو يأخذ المجني عليه الى مكان الحادث و من يعطي ارشادات أو تعليمات و مثال آخر ، لو امسك انسانا لآخر حتى قتله يقتص من القاتل و يعزر الممسك لأن القاتل مباشر والممسك متسبب(٢)

و هكذا امام مالك رحـ وضح الشروط الذي ذكرنا قبل ذلك لتقرير الاشتراك المباشر والمتسبب و هناك حديث يوجد فيه تنفير و لعن على المعاون في الجريمة عن ابي هريرة رض " من اعان على قتل مومن بشطر كلمة لقي الله عز و جل مكتوب بين عينيه " آئس من رحمة الله "(٣)

١ـ الجريمة والعقوبة ص: ٤١٢ و ما بعد

٢ـ مغني المحتاج ج : ٤ ص: ٨ المهذب ج : ٢ ص: ١٧٦
المغني ج : ٧ ص: ٧٥٥ منتهى الارادات ج : ٢ ص: ٣٩٨
القواعد في الفقه الاسلامي ص: ٣١٠ الجرالرائق ج : ٨ ص: ٣٤٥

٣ـ سنن ابن ماجه : كتاب الديات ج : ٣ ص: ٨٧٤

من المتصور أن تكون الاعانة كوسيلة من وسائل الاشتراك بالتسبب نتيجة نشاط سلبي و أغلب الفقهاء لم يعتبروا حالات الإعانة السلبية اشتراكا بالتسبب (١) ذلك انهم يرون أن الاعانة المعاقب عليها تستلزم أن تكون ايجابية فضلا عن أنه من المحتمل أن يكون الباعث على إتخاذ هذا الموقف السلبي خوف أو عدم مبالاة كما في حالة من يشاهد شخصا يرتكب جريمة فيتخذ موقف السكوت لأجل خوفه من الجاني الا أن بعض الفقهاء لا يأخذون بهذا الراي و يفرقون بين حالة القادر على منع الجريمة و من كان غير قادر على منع الجريمة أو نجاة المجني عليه من الهلاك فلا مسئولية عليه اذا سكت و لا يعتبر معينا في الجريمة (٢) فلا شك فيه أن من يشاهد معصية ترتكب · فعليه النهي من هذا المنكر أو تغيير عملا بقوله تعالى :

١- التشريع الجنائي الاسلامي ج : ١ ص : ٣٧٢

٢- المغني: ج : ٩ ص : ٥٨٠

" و لتكن منكم امة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر " (١)
و ما روى عن ابى سعيد الخدرى من أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال :
" من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيير ه بيده فليغيره فان لم يستطيع فبلسانه
فان لم يستطيع فبقلبه و ذلك أضعف الايمان " (٢) فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
واجب على كل مسلم قادروهو فرض كفاية و يصبح فرض عين على القادر اذا لم يقيم
به غيره - فمن يشاهد جريمة ترتكب فوجب عليه أن يحول دون تحققها اذا كان ذلك
فى قدرته و الإفهو آثم -

الشرط الثالث :

يشترط أخيرا أن يتصل نشاط الشريك فى الجريمة برابطة سببية
بحيث تقع الجريمة نتيجة الاتفاق أو التجريض أو المساعدة -

١- آل عمران : ١٠٤

٢- اربعين نورى حديث : ٢٥

فان لم تكن أية وسيلة من هذه الوسائل ذات اثر على وقوع الجريمة فانه لا اشتراك - كما يجب لتحقق مسئولية الشريك بالتسبب أن يوضع و أن نتيجة ارادته الى الفعل الذى تقوم به وسيلة الاشتراك و الى نتيجة التمثيلية فى الجريمة التى يرتكبها الفاعل (١)

أثر عدول الشريك : -

اذا عدل الشريك بالتسبب عن اشتراكه فى الجريمة كأن ألغى اتفاقه مع المباشر أو عدل عن تقديم العون له أو كف عن تحريضه ثم وقعت الجريمة فالقاعدة فى الشريعة أنه غير مسئول عن هذه الجريمة و ذلك لانتفاء رابطة سببية بين نشاط الشريك و بين الجريمة المرتكبة فالجريمة لم تقطع بسبب اتفاقه أو تحريضه أو إعانته مع المباشر و ان كان ذلك لا يمنع من العقاب على الا تفاق أو أية وسيلة اخرى أن هذه الوسيلة تكون معصية فى حد ذاته (٢) -

---

١- المغنى ج : ٩/٥٨٠ ٥٨١٤

٢- التشريع الجنائى الاسلامى ج : ١ ص : ٣٧٤

عقوبة الفاعل المعنوى للجريمة -

اتفق جمهور الفقهاء من المالكيه والشافعيه والحنابله أن الشريك المتسبب يعتبر فى بعض الحالات مباشرا للجريمة و ذلك اذا كان المباشر مجرد آلة فى يد يحركها كما يشاء كما ذكرت قبل ذلك و يتحقق ذلك فى حالتين .

اولى : هى حالة فاقد الأهلية و من تطبيقاته أن يأمر شخصا غير مميز بارتكاب الجريمة فانه يعد بمثابة المباشر لها و لو لم يقيم بتنفيذ ركنها المادى - و يشترط فى هذه الحالة أن يكون الآمر ذا سلطان على المأمور كسلطان الأب على ولده الصغير أو سلطان المعلم على تلميذة أو حالة من يكره شخصا على ارتكاب الجريمة لابد أن يكون اكراها تاما أو يكون المأمور مجنونا أو معتوها (١) هذا يوافق مع القانون الباكستانى .

١- المهذب ج : ٢ / ١٧٧ حاشية الدسوقى ج : ص: ٢٧٥ ، ٢٧٦
المغنى ج : ٧ ص : ٧٥٢ ج : ٨ ص : ٣٣١

والثانية :

و فى هذه الحالة اذا كان المتسبب قد دفع شخصا بحسن النية الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة و يمكن لنا أن نستدل على ذلك بقضاء على بن ابى طالب رض ور واه القاسم بن عبد الرحمن عن أن أن رجلين شهدا عند على بن ابى طالب رض على رجل بأنه ارتكب جريمة سرقة فقطع على رض يده ثم رجع الرجلان عن شهادتهما فقال لهما على رض لو علمت أنكما تعمد تما لقطعت أيد يكما و مهما دية الرجل و يستدل من هذه الواقعة أن من يؤ دى الشهادة كاذبة عمدا فيترتب على شهادته حكم الحد على غير الجانى بناء على حكم القاضى يعتبر مرتكبا لجريمة مثل قطع اليد عمدا فتوقع عليه عقوبة القصاص و أما اذا كانت الشهادة عن غير تعمد الدية الكذب فان عقوبة الجريمة غير العمدية و هى توقع الدية فى هذه الحالة (١) .

١- ابن ماجه باب طلاق ص : / ٥٩
تحفة الاحوزى حدود : ١
٤ / ٦٨٥
ابى داؤد ج : ١٣/ ٧٨

فاذا أمر رجل صبياً أو انساناً عاقلا بالغاً أن يقتل انسانا فقتله فلا يعتبر الآمر مباشرا الا اذا بلغ الأمر درجة الاكراه بحيث يعتبر المكره مجرد آلة في يد المكره و بصرف النظر اذا كان الجاني عنده أهلية أم لا (١) .

و جاء في المحلى اذا أمر رجل آخر أن يقتل فقتل يقتل القاتل و ليس على الآمر قود (٢) . و لكن هذا في صورة الاكراه اذا كانت ناقصة أو غير تامة والا فلا و بقول الرسول صلى الله عليه وسلم .

" لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق "(٣) والحنابلة يعملون بهذا الحديث و عند الشافعية والحنابلة يعزر الآمر لارتكابه معصية (٤) . عند بعض الشافعية رح والمالكية رح يجب القصاص أو الحد على المكره والمستكره جميعا لأن المكره هو سبب في العدوان والمستكره مباشر و هذا راى الجمهور و يقتص أو يحد من الآمر فقط اذا وصل اكراهه على درجة الأمر (٥)

١- المبسوط ج : ٢٦ ص : ١٨٥
٢- المحلى ج : ١٠ ص : ٥٠٩
٣- مسند امام احمد بن حنبل رح ج : ٥
٤- المهذب ج : ٢ /١٧٧ المغني ج : ٨ ص : ٣٣١ كشاف القناع ج : ٦٠١/٥
٥- الشرح الصغير ج: ٢٤٤/٤ ، اية المجتهد ج :٣٨٨/٢ القوانين الفقهه ص

خلاصة الكلام -

اتفق الائمة الاربعة على أن المسئولية عن الفعل تكون على المتسبب اذا كان المباشر مجرد آلة في يده يحركها كيف يشاء الا أنهم اختلفوا في تطبيق هذه القاعدة يرى جمهور الفقهاء من المالكيه والشافعيه والحنابلة : (١)

أن الآمر يعتبر فاعلا اصليا عند وجود شرطين اولا : أن يكون المأمور فاقد الأهلية كصبي غير مميز ثانيا : أن يكون الآمر ذا سلطان على المأمور كسلطان الأب على ولده الصغير أما الفقهاء فانهم لا يعتبرون الآمر فاعلا اصلياً إلا إذا بلغ الأمر درجة الاكراه ولذلك يكون المكره مجرد آلة في يد المكره عندهم بصرف النظر عما أن كان الجاني أهلاً أو غير ذي أهلية (٢)

١- شرح الدسوقي ج : ٤ ص: ٢٤٦
المهذب ج : ٢ ص: ١٧٧
المغني ج : ٧ ص: ٧٥٧

٢- المبسوط للسرخسي ج : ٢٦ ص : ١٨٥
بدائع الصنائع ج : ٧ ص ، ١٧٩ ، ٢٣٩

عقوبة الشريك المتسبب -

يعاقب الفاعل الأصلي (المباشر للجريمة) بالعقوبة المنصوص عليها شرعا اذا كانت حدا أو قصاصاً أما الشريك المتسبب في هذه الجرائم (الحدود والقصاص والتعزير) عند جمهور الفقهاء انه لا يعاقب بعقوبة المقررة لهذه الجرائم - و إن كان يعاقب بعقوبة تعزيرية و يستثنى من تلك القاعدة جريمة قطع الطريق : اذيقرر الفقهاء توقيع عقوبة قطع الطريق على كل من باشر الفعل أو تسبب فيه (١) لأن هذه الجريمة خطيرة جدا و هذا لحفظ المقاصد الشريعة والمحارب يتقوى بهولاء الشركاء و ان لم يتدخلوا بصورة مباشرة في الجريمة بل اكتفوا بتحريضه أو بمساعدته (٢) والعلة عند الفقهاء في عدم تطبيق عقوبة الحد على الشريك المتسبب يرجع الى أن العقوبات المقررة لهذه الجرائم شديدة و أن عدم مباشرة الشريك المتسبب في تنفيذ الجريمة مادية يعتبر فيه شبهة -

---

١- المبسوط للسرخي ج : ٢٦ ص : ١٨٥

٢- بدائع الصنائع ج : ٧ ص : ٩١ وما بعد المبسوط ج : ٩ ص : ١٩٨
المغني ج : ٢ ص : ٧٥٧
تشريع الجنائي ج : ١ ص : ٦٧٣

و هذا افضل أن يخطئ الامام فى عدم تنفيذ العقوبة خير من أن يخطى فى تنفيذ العقوبة بقوله صلى اللّه عليه وسلم :

" ادرؤا الحدود بالشبهات أو ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم " و فى رواية اخرى الحدِّيد رأ بالشبهات(١) و يعتبر الامام مالك أن الشريك اذا حضر اثناء ارتكاب الجريمة مباشرا فانه يعاقب بعقوبة الحد أو القصاص(٢) .

و لكن فقهاء المذهب الشافعيه والحنابلة و الحنفية يذهبون الى أن من أمسك انسانا فقتله آخر فهو شريك معين و ليس مباشرا للقتل (٣) . و لكن عند الجمهور الا الحنفية الممسك هو المباشر ليس المتسبب فيعاقب بعقوبة المباشر ليس المتسبب (٤) والفقهاء الجمهور يستدلون بهذا الحديث : عن عبداللّه بن عمرؓ عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال " : اذا امسك الرجل و قتله الآخر فيقتل الذى قتل و يحبس الذى امسك (٥) "

١- ابى داؤد كتاب الصلواة : ١١٤ الترمذى حدود : ٢ شرح الزرقانى :ص: ١١٣

٢- شرح الزرقانى على مختصر خليل ج : ٨ ص : ١٠

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع ج : ٥ ص : ٥١٩ نهاية المحتاج ج:٧ص :٢٤٤ حاشية الدسوقى ج : ٤ص : ٢٤٦ المغنى ج : ٧ ص : ٧٥٦

٤- المبسوط ج :٢٦ ص : ١٨٥ المهذب ج : ٢/ ١٧٨ حاشية الدسوقى ج :٢٤٦/٤ المغنى ج : ٧ / ٧٥٦

٥- وارقطنى كتاب الحدود : ١١

و قال الشوكانى : " الممسك والمباشر للقتل سواء لانهما شريكان بخلاف الجمهور و لكن استدل الجمهور ايضا بحديث علىؓ و عن علىؓ انه قضى فى رجل قتلا رجلا متعمدا و أمسكه آخر قال " يقتل القاتل و يحبس الآخر فى السجن حتى يموت "،والحديث فيه دليل على أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود و لا يعد الشريك المباشر حتى يكون من باب قتل الجماعة بالواحد بل الواجب حبسه و لكن الحنفيه ردوا هذا الدليل و استدلوا من القرآن (١) " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "

و قال النخعى " انه يقتل الممسك كالمباشر لانهما شريكان اذا لو لا إمساك لما حصل القتل و أجيب الجمهور بذلك تسبيب مع المباشرة و الحق العمل بمقتضى الحديث المذكور لأن الغرض تأديبه و ليس بمقصود استمراره الى الموت(٢) أما فى مجال جرائم التعزيز فان الأمر متروك الى القاضى الذى ينفذ العقوبة الملائمة بحسب ظروف المختلفة ،و لا فرق بين عقوبة الشريك المباشر

١- البقرة آية : ١٩٤

٢- نيل الاوطار للشوكانى ج : ٧ ص : ٢٥ ،٢٢٦ ،٢٣٦
موسوعة ابراهيم النخعى (جنائة) ص : ١٤٣

والعقوبة الشريك المتسبب فى جرائم التعزير لأن فى جرم التعزير عقوبة تكون بين حدين سواء مباشر أم متسبب (١)

(القانون الباكستانى يعتبر الشريك المتسبب شريكا مباشرا (٢))

١- التشريع الجنائى ج : ١ ص : ٣٧٤

2. P.L.D. 1979 Sc. 53, P. 324; Law of Crimes by Ratan Lal Sc 34 - 38.

الفصل الثانى : -

الظروف المؤثرة على عقوبة الشركاء -

يشترط فى الفقه الجنائى الاسلامى أن يكون تطبيقه العقوبات شخصيا فلا بد أن يكون تطبيقها على شخص معين أى أن يكون الشخص أهلا لها أى مطيقا للتكاليف و يترتب على هذه القاعدة الشرعية أن عقوبة كل شريك متأثر بظروفه الخاصة و هذه الظروف الخاصة قد تتعلق بصفة فى الشريك المباشر أو المتسبب كأن يكون صبيا أو مجنونا و قد تتعلق بصفة فى الفعل اذا فعل بأ ى سبب من اسباب الاباحة كقتل المرتد أو قتل بالخطأ و غير ذلك - ننقسم هذا التاثير الظروف الى قسمين -

تاثير ظروف الشريك المباشر على عقوبة شريكه :

و يرى الأحناف انه لو سرق جماعة منهم صبى أو مجنون قام باخراج المال المسروق فانهم لا يقطعون لأن الاخراج هو الأصل فى السرقة و قد احدثه ناقد الأهلية فوقع غير موجب للحد و من ثم فانه لا يجب على الذين أعانوه(١)

١- بدائع الصنائع ج : ٧ ص : ٦٧ ، ٩١ ، ٣٣٥ -

شرح :

يستند رأى الاحناف الى أن الفعل فى تلك الجرائم واحد و قد حصل ممن يجب الحد أو القصاص عليه و من لا يجب لفقد الأهلية فكان فعل المكلف غير مفوط بالعلة و هى التكليف فلا يثبت به الحكم و بعبارة اخرى لا يحد المجرمين بحد شرعى اذا كان بينهم صبي أو مجنون أو غير ذلك من فاقدى الأهلية فالاعتبار يكون لهو لاء و لا للآخرين من شركا ئهم (١)

١- المبسوط للسرخى ج :٩/ ١٢٩ .

و يستند رأى الاحناف الى أن الفعل فى تلك الجرائم واحد و قد حصل ممن يجب الحد أو القصاص عليه و من لا يجب لفقد الأهلية فكان فعل المكلف غير منوط بالعلة و هى التكليف فلا يثبت به الحكم (١).

أما فقهاء المالكيه والشافيه فانهم يرون أن الاشتراك فى الجريمة مع فاقد الأهلية فى تلك الجرائم لا يسقط الحد أو القصاص عن الشريك الآخر المكلف فاذا اشترك عامد مع مخطئى سقط القصاص عن المخطئى دون العامد (٢)

والحنابلة ينظرون الى فعل الشريك الذى سقط القصاص أو الحد فان سقط لمعنى خارج عن الفعل كأن يكون لمعنى فى الشخص كما اذ كان الشريك هوا لأب فانه فى هذه الحالة لا يسقط القصاص أو الحد عن الشريك الأخر الاجنبى - أما اذا كان اجتماع القصاص أو الحد لمعنى فى الفاعل بأن كان مخطئا أو صغيرا أو معتوها أو مجنونا ففي هذه الحالة يسقط الحد عن جميع الشركاء أما فيما عدا جرائم التعزير

١- المبسوط للسرخى ج : ٩ ص : ١٢٩
٢- شرح الزرقانى ج : ٤ ص : ١٧٧ الأم للشافعى ج : / ٩ ص : ١٢٩
نهاية المحتاج : ج : ٧ ص : ٦٦٣ الحرشى ج : ٤ ص : ١٣

فان قاعدة عدم تأثر الشريك بظروف شريكه تظهر فيها بوضوح لأن القاضي يفرض العقوبة الملائمة لفعل كل شريك على أساس مدى خطورته و درجة اسهامه فى الفعل الاجرامى (١) و الأصل فى الجرائم الحدود والقصاص أن العقوبات المقدرة لها تطبق على المباشر فقط أما الشريك المتسبب فتطبق عليه العقوبة التى قد ذكرنا قبل ذلك و يترتب على ذلك انه لا تأثير للظروف الخاصة بالشريك المباشر على الشريك المتسبب فاذا كان الشريك المباشر صبيا أو مجنونا (٢) فلا عقاب عليه و على الشريك المتسبب العقاب و فى مجال جرائم التعزير فانه لا تأثير ايضا لظروف الشريك المباشر على عقوبة شريك المتسبب لأن الأصل فى هذه العقوبة أن تتلام ظروف كل مجرم فاذا كان الشريك المباشر معتادا على الاجرام شددت عليه العقوبة دون شريك المتسبب و اذا لم يوجد و لم يقتضى

١- المغنى ج : ٧ ص : ٦٧٧ ٦٧٨

٢- التشريع الجنائى ج : ١ ص : ٣٧٥

تخفيف العقوبة على الشريك المباشر فانه لا يلزم تخفيفها على الشريك المتسبب و الأمر يرجع الى تقدير القاضى (١)

تاثير الظروف على عقوبة الفاعل و الشريك فى القانون -

ظروف متصلة بالجريمة بذاتها و هى اما متشددة كالكسر و ظرف الليل والوقت و حمل السلاح فى السرقة و اما مخففة كسرقة الزرع غير منفصل وهذه الظروف تسرى تقسيمها على كل من ساهم فى الجريمة من فاعلين والشركاء فى الجريمة ولو لم يعلموا بها والظروف المتصلة بالفاعل و هى :

الف) اما أن تغير وصف الجريمة كصفة المؤظف فى الغش و صفة الطبيب فى الاجهاز و صفة الخادم فى السرقة هذه الظروف لا تاثير لها على الشريك الا اذا علم بها عند التحريض أو الاتفاق أو المساعدة لا بعد ذلك .

ب) و إما أن تغير العقوبة بالتشديد كالتعود أو بالتخفيف كصغر السن و هذه الظروف لا تاثير لها على الشريك اطلاقا لوجود مانع العقاب كالجنون و الصغر السن و هذه الظروف رغم وجودها يسئل الشريك عن الجريمة .

١- تشريع الجنائى ج : ١ / ٣٧٥

الظروف المتصلة بالشريك -

هذه الظروف إما أن تغيير وصف الجريمة أو تغيير العقوبة بالتشديد أو تحفيف العقاب أو امتناع العقاب أو امتناع المسئولية أو اباحة الفعل :

الف) اذا كانت تقتضي تغيير وصف الجريمة كا لخادم الذي يكون شريكا في السرقة بسيطة الغرر بمخدومه فظرف الخادم لا يؤثر على الشخص ما دام شريكا فلا يسئل الا عن سرقة بسيطة لا من خادم و ذلك لأن الشريك يسئل عن الفعل كما وقع من الفاعل .

ب) اما اذا كان الظرف يقتضي تغيير العقوبة التشديد و كان ظرفا شخصياً خاصاً لا علاقة له بالفعل والظروف ارتكابه كالعود فانه يسئل عنه الشريك و لا يضار منه الفاعل الأصلي (١)

I. Pakistan Penal Code Ch. 5 Comments by Ratan Lal.

الفصل الثالث

الاشتراك المباشر في جرائم الحدود والقصاص في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

المبحث الاول -

الاشتراك فى القتل (قصاص)

قبل أن نذكر صور الاشتراك المباشر فى القتل لا بد أن نذكر المباشرة - فهى أن يقصد الجانى موت المجنى عليه مباشرة بدون أى واسطة بغير أن يتخلل بين فعله و المحل فعل مختار آخر (١) أو هى ما اثر فى التلف و حصله دون واسطة و كان علة للموت فالقتل المباشر هو أن يقصد الجانى موت المجنى عليه بالفعل المؤدى الى الهلاك بلا واسطة (٢) كالجرح أو الذبح بالسكين والخنق ينتج موت المجنى عليه بذاته كما ذكرنا قد يكون الاشتراك بأثنين و قد يكون بأكثر الأشخاص مثل الجماعة و قد اتفق الأئمة الاربعة جميعا على قتل الجماعة بالواحد و لا أحد خالف منهم الا الظاهرية فنبين آرا و اولتهم بالتفصيل كالتالى .

الحنفيه والمالكية والشافعية والحنبلية :

يوجد اتفاق الائمة الاربعة على قتل الجماعة بالواحد (٣) و قد نقل اجماع الصحابه رضوان اللّه تعالى عليهم على هذا نكلهم أفتواه بقتل الجماعة بالواحد (٤) -

---

١- الاشباه والنظائر ج : ١ ص : ١٩٦ -
٢- مغنى المحتاج ج : ٤ ص : ٦
٣- الأحكام السلطانية ص : ٢٣٣ ،فتاوى هندية ج : ٩ ص : ٢٩٨
بداية المجتهد ج : ٢ ص : ٢٩٩ المهذب ج : ٢ ص : ١٧٤
الخرشى ج : ٧ ص : ١٣ نهاية المحتاج ج : ٧ ص : ٢٦١
الشرح الصغير ج : ٤ ص : ٣٤٤ المغنى ج : ٧ ص : ٦٧١
كشاف القناع للبيهوتى ج : ٥ ص : ٥١٤ - ٥١٩
٤ - المراجع السابقة -

وذكر صاحب تكملة البحر الرائق حكمة في القتل الجماعة بالواحد بأن القتل بطريق التغالب والقصاص شرع حكمة للزجز فيجب القصاص عليهم جميعا تحقيقا لمعنى الاحياء ولو لا ذلك لسد باب القصاص و فتح باب التغالب و هذا يجوز استحسانا لا قياس لأن في القياس لا يلزم القصاص لأن القصاص تقتضي المساواة والمماثلة ولا مماثلة بين الجماعة والواحد لما في الزيادة من الظلم والتعدى بدليل : أن النفس بالنفس و هذا ينفي مقابلة النفوس بالنفس لكن ترك هذا القياس لقول عمر رضى الله تعالى عنه لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا واستدلوا و بينوا الحادثة التى حدثت في عهد عمر رض و هى ان امرأة بصنعاء (يمن) غاب عنها زوجها و ترك ابنا له من غيرها فاتخذت لنفسها خليلا فقالت له : ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فأطاعها فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة -

و خادمها فقطعوه اعضاء وألقوابه فى بئر ثم ظهر الحادث و فشا بين الناس فأخذ امير اليمن خليل المراة فاعترف ثم اعترف الباقيون فكتب الى عمر بن الخطاب رض فكتب اليه عمر رض أن اقلتهم جميعا ،و قال : والله لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا (١)

الظاهـريـة :

و هولاء خالفوا الجمهور فى المسئلة قتل الجماعة بالواحد و استندوا أن الاجماع لم يتحقق بخصوص هذه المسئله لأن معاذ بن جبل رض خالف سيدنا عمر رض وعليا فى ذلك (٢)

اختلاف الفقهاء فى قتل الجماعة بالواحد فى حالة التوافق والتمالؤ -

انقسم الفقهاء فى قتل الجماعة بالواحد فى حالة التوافق والتمالو الى قسمين و فيما يلى تفصيل ذلك : القتل المباشر اما أن يكون على التعاقب و اما أن يكون فى حالة الاجتماع والقتل المباشر على التعاقب كأن يشق رجل بطن آخر ثم يأتى غيره و يقطع رقبته ، فالقصاص على الثانى ان كان عمدا -

---

١- صحيح البخارى (فتح البارى) الديات : ٢٦ ج : ٨٧١/٢
موطا امام مالك كتاب الديات ص : ٢٩٩
سبل السلام شرح بلوغ المرام ج : ٣ ص : ١٢٠٢

٢- المحلى لابن حزم ج: ١ ص : ٥٠١ بداية المجتهد ج: ٢ ص: ٢٩٩ ، ٣٠٠٦

و ان خطاء فالدية على عاقلته لأنه هو القاتل (الثانـــى) لا الاوّل فلا اول عليه التعزير فقط . و قد يكون القتل فى حالة الاجتماع كأن تحدث جراحات كثيرة من عـدة جناة فيجرح كل منهم جرحا مهلكا أو يطلق منهم عيارا فاريا فيصيب المجنى عليه اصابة قاتلة فيجب القصاص على كل المشتركين اذا باشروا القتل لان كل واحد منهم يعد قاتلا عمـدا و قد يكون ارتكاب القتل واحـدا من شخصين : واحـد جرح المجنى عليه خطأ والثانى ايضا جرحـة خطأ فمات المجنى عليه من ذلك فالدية تنقسم بينهما بنصفين و سواء جرحه أحـدهما جراحـة واحـدة ولآخر جرحـه اكثر من واحـدة فلا ينظـر على الجرحات و انما ينظر الى الجارح لان الانسان قد يموت بجرحـة واحـدة و قـد يسلم من عشـرة (١)

١- بدائع الصنائع ج : ٧ ص : ٢٣٨ ، ٢٣٠٤
الدر المختار ج : ٥ ص : ٣٩٤
تبين الحقائق ج : ٦ ص : ١١٤ ، ١١٧٤

فيظهر من هذا أن الحنفية لا فرق عندهم بين التوافق والتمالو فالتوافق وللتمالو في حقيقته و معنيم فالتوافق والتمالو شي واحد عند الحنفيه (١) و اما عند الجمهور (المالكيه والشافعيه والحنابلة) تقتل الجماعة بالواحد اذا كان الشركا غير متمالئين (غير المتفقين سابقا) و كان فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به (كما عند الحنفيه) فيما لو انفرد جنائيته و مات المجنى عليه و ضربوه ضربا عمدا بالعدوان فلا بد أن يكون فعل كل واحد من الجماعة يؤدى الى القتل ففيي هذه الحالة يتفق الجمهور مع الحنفية فتقتل كل المتواطئن (متمالئون) و قد أضاف الجمهور --- و ان لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل و لم يكن فعله مؤديا الى القتل كأن ضربوه بالسوط صغير أو بحجر صغير فمات و هذا رأى الأصح والأ رجع عند الشافعية والحنابلة و لكن يخالفهم المالكيه رح في اشتراط كون كل شريك في ارتكاب الفعل له صفة الفاعل للجريمة و لكن عند المالكيه يكفي حضور الجميع و ان لم يقتل الا الواحد يعنى غير الضارب و لكن مستعد للضرب فلو لم يضرب غيره انما

١- المراجع السابقة -

كان رقيبا فقط . (١)

الاشتراك في جرائم الحدود والقصاص في القانون الباكستاني والمقارنة مع الفقه الاسلامي -

القانون الباكستاني يوافق الشريعة الاسلامية في الاشتراك المباشر والمتسبب في جرائم القتل و الحدود و ينص المادة رقم ٣٤ بأن اذا ارتكب عدة اشخاص فعلا جنائيا تحقيقا لقصد المشترك بينهم جميعا كان كل منهم مسئولا من ذلك الفعل كما لو كان ارتكبه وحده بعنى اذا اكثر من واحد فعلو أى شئى با لاشترا ك كأن كل واحد منهم فعله وحده ففيه يوجد المساهمة في القصد ففي هذه الحالة كل الاشخاص الذين يساهموا يعدون مسئولين -

---

١- الشرح الصغير للدر دير ج : ٤ ص : ٢٤٤ ، ٢٤٥
القوانين الفقهيه لا بن جزى : ص : ٣٧٤
المهذب ج : ٢ ص : ١٧٤
الأم للشافعي ج : ٥ ص : ١٩ - ٢١
مغنى المحتاج ج : ٤ ص : ١٢ ، ٢٠٥ ، ٢٢٥
المغنى ج : ٧ ص : ٦٧١
كشاف القناع ج : ٥ ص : ٥١
حاشية الدسوقى ج : ٤ ٢٤٥
بدائة المجتهد ج : ص : ٢٩٢

والمادة ٣٥ تنص على عقوبة المساهمين يعنى اذا ارتكب عدة اشخاص فعلا جنائيا لقصد مشترك بينهم فيعد كل منهم مسئولا عن هذا الفعل الاجرامى و هكذا ما دة ٣٨ تنص بعض شروط الاشتراك فى القصد المشترك بين الشاركين و هو اذا قام عدة اشخاص بارتكاب فعل جنائى تحقيقا لهدف مشترك بينهم فكل واحد منهم يعد مسئولا عنه كما لوكان قد ارتكبه وحده (١)

و اكثر الاقضية الباكستانية حكم فى محكمة العليا تتفق مع احد من القضايا فى عهد عمرؓ لان فى كل منهم يوجد التمالو و سيدنا عمرؓ حكم عقوبة التمالو هى تتفق مع العقوبة التى حكم فى محكمة العليا و وجة اتفاقهم هو التمالؤ(٢) و قد حكم فى قضيه ذوالفقار على بوتو فى المحكمة فى العليا فى الباكستان لان فى هذه القضية يوجد التمالؤ أى اتفاق سابق المجرمين هذا هو اتفاق الجنائى لان المتفقين على الجريمة يعتبرون كوكيل أو نائب لكل مجرم أو صاحبه فى ارتكاب -

---

1. P.P.C. S. 34, 35 P.L.D. I979 Sc. I58
AIR I970 - Sc 889
MR 340 I977 Sc. P.L.D. I964 Sc. I8
AIR I958 Sc. 672 P.L.D. I972 LHR. I9

2. P.L.D. I979 Sc. 53 P. 324, 709, 74I.

نفس الجريمة أو فى تكميل مقاصد التمالُو فأى شئى نطق أو كتب لاستمرار التمالو أو يرجع الى القصد المشترك و لو كان واحد منهم يعمل فى صورة مؤامرة أو صورة أخرى كلا منهم يعتبر مسئولا سواء (Equally) والتمالو أو اتفاق سابق ايضاعناه اتفاق لارتكاب أى فعل مخالف للقانون أو فعل غير مخالف للقانون بوسائل مخالفة للقانون يأتى فى معنى التمالُو و كل من المتفقين ليس من الضرورى أن يعرف كل المجرم منهم دورهم و عملهم الذى ارتكب من صاحبه أو تفصيلات التمالُو أو افعال اخرى قد ارتكبت من المجرمين لآخرين لتكميل الجريمة فمثلا واحد اختار موضعاً/أو مكاناً و قوعه والثانى اختار السلاح والثالث هجم أوحمل على السيارة المجنى عليه فكل واحد منهم مسئول عن فعله الذى ارتكب بنفسه أو ايضا لفعل شخص آخر المتفق فى التمالُو (١)

القصد المشترك لارتكاب الجريمة السرقة أو القتل أو الحرابة اذا قام عدة اشخاص بنفس العلم والقصد المشترك كل المجرمين مسئولون عن هذا الفعل القتل (٢)

---

1. P.L.D. 1979 Sc. 53 P. 324, 709, 741
2. P.L.J. 1980 C.L.C 458 - 1980 P.Cr. L.J 654.
   AIR 1965 Sc. 257.

القانون الباكستانى فى مادة ٣٧ ، ١٤٩ ، ١٢٠ A, B يوافق مع التوافق والتمالؤ فى الشريعة الاسلامية (١) .

و قضية ذو الفقار على بوتو رئيس الوزراء الباكستانى سابقا توافق القضية التى قتل فيها عمر رضى الله تعالى عنه الجماعة بالواحد و أقضية الاخرى اذا جاء فيهم قتل الواحد أواكثر يجوز فى القانون الباكستانى فى الحقيقة قتل الثلاثة بالواحد هذا من الممكن فلا يوجد أى رأفة فى تنفيذ العقوبة (٢) نظرية اتفاق الجنائى ايضا يوجد فى القانون فى المادة ب ١٢٠ الف/١٢٠ و فيه يوجد عقوبة الاتفاق الجنائى و هذه العقوبة نتوافق مع العقوبة التمالو فى الشريعة الاسلامية و هذا هو وجه اتفاقهما قضية ذوالفقار على بوتو وقضية فى عهد عمر رض لأجل التمالو كما ذكرنا قبل ذلك .

لأن فى قضية ذوالفقار على بوتو ايضا حكم أن كل واحد من التمالئين يعتبر نائبا عن شركائه فى تنفيذ مقصد التواطؤ و أى قول لو تحرير اثناء التواطؤ الذى

---

1. Pakistan Penal Code S. 34, 149, 120 - A - B.

2. P.L.D. 1979 Sc. 53, 324, P.L.D 1962 LHR. 58
   AIR 1936 Cal. 227, 63.

يتعلق و يرجع الى نية مشتركة للمتالثين كل واحد مسئول مساويا التواطؤ الجنائي
لا يعني نية شخصين أو اكثر و لكنه لارتكاب الفعل غير القانوني و كل واحد من التما
لا يحتاج الى علم تفصيلات التواطؤ أو عن حصة خاصة التي ترتكب من التمالئين الآخر
و ذلك الفعل يتعلق بثلك الجريمة المتمالا عليها مثلا واحد تواطأ للتواطؤ على
قتل الآخر و اثنان ساعداه في تعيين موضع للحملة على سيارة المدعى قرر بأن كل
واحد منهم يعتبر مسئولا (١) و كذلك ورد فيه أن يعاقب من حرض على أحدى الجرا
بالعقوبة الاصلية المحرض أو المساعد أو المعاون اذ لم ينص صراحة في هذا القانو
أو في أي قانون آخر معمول به على عقوبة لذلك التحرض أو المساعدة أو الاعا
فالقانون الباكستاني يعتبر الشريك المتسبب الشريك المباشر و على سبيل المثال ا
الف مع ب لوضع السم في الطعام الجيم (بدون حضور " الف " تحت هذا التما
جاء الف تحت التمالؤ بالسم و اعطى الى "ب" و "ب" وضع في طعام جيم
بدون حضور " الف " فمات جيم لأجل أكل هذا الطعام هنا الف ارتكب جريمة القت
و هو مسئول و لكن " ب " ارتكب جريمة الاشتراك في القتل فهو مسئول ايضا و يعاق
بالعقوبة الاصلية مع الف (٢) و قد يظهر ارادة المحكمة العلياء أن المحرض أو
المساعد لابد أن يعاقب بنفس العقوبة التي قد نصت الفاعل الأصلي في الجريمة
و لاأقل من ذلك العقوبة (٣) قانون القتل بالاكراه أو بالأمر يوافق مع المكره
والمأمور مسئول ايضا في القتل و هذه الامور لاتأتي لتخفيف العقوبة المكرة
والمأمور الا أن يكون اكراها تاما و الأمر عند سلطان كسلطة على ولده الصغير (٤)

I. Pakistan Penal Code S. I20 - A P.L.D I9)9, 324, 741 Halsbury's Law of England 4th Edition para 53.
2. Pakistan Penal Code S. I09 with Commen tan Lal.
3. P.L.D. I979 Sc. 53, P.L.D I980 F Sc-I .J. I956 (I202).

الاشتراك في الاعتداء فيما دون النفس في الشريعة والقانون -

اذ اشترك اكثر من واحد في الاعتداء فيما دون النفس فتجب القصاص عند جمهور الفقهاء لأن الاشتراك فيما دون النفس كجرائم الاشتراك في الاعتداء على النفس عند الجمهور و عند الحنفيه لا قصاص على أي واحد من الشركاء و رأي الاحناف قائم على ثلاثة اصول :

اولهم : أن القصاص في الاطراف موجب للتساوي فلا يقطع باليد الواحدة يدان ولا يقطع برجل واحد رجلان و اما القصاص في النفس فلا يجب فيه التساوي فيقتل الصحيح بالمريض والسليم بالمقعد والمبصر بالاعمى -

ثانيهما - أن قتل الجماعة بالواحد ثبت بالاجماع على خلاف القياس لاجل الاستحسان و ما جاء على خلاف القياس يقتصر فيه على مورد النص.

و ثالثهما :

أن قتل النفس لا ينقسم و ما لا يقبل التجزية فيكون بعضه ككله بخلاف قطع الاطراف فانه ينقسم بقتل البعض و ترك البعض فكان لا بد من التساوي أما جمهور الفقهاء فهم يستندون -

الى أن علي ابن ابي طالب رضـ روى عنه جواز قلع البدين في يد واحد . فقد روى أن الشاهدين شهدا عنده على رجل بالسرقة فقطع يده ثم جاء باخر فقالا هذا هو السارق و أخطأنا في الاوّل فرد شهادتها على الثاني و غرمهما دية الاوّل و قال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما ثم أن الاجماع على أن القصاص يتعدى الى كل شركاء في حالة قتل الجماعة بالواحد فيجب أن يكون من باب اولى في حالة قطع عضو من الاعضاء والقول بغير ذلك يفتح باب الشر واسعاً و يسد باب الخير والمصلحة المجتمع فيجب سده بهذا القصاص العادل (١) (و لكن رأى الجمهور ليس مانعا لأن قول علي رضي اللّه تعالى عنه المذكور يؤدي الى التنفير والزجز و ليس الحكم أو الأمر).

١- الشرح الصغير ج : ٤ ص : ٣٤٩
الأم للشافعي ج : ٥ ص : ١٩ ، ٢٠
العقوبة والجريمة ص : ٤١١ ، ٤١٢
فتاوى هندية ج : ٢٩٨/٩
المهذب ج : ٢ / ١٧٤ ، ٧٥

ولاحاجة عند القضاة لتقديم ثبوت الاتفاق الجنائي السابق بين الفاعل و المحرض اذا جرح الشخص الاخر على جرح الثالث و نتيجة هذا التحريض جرح الآخر و مات الثالث لهذا الجرح فان الفاعل الأصلي مسئول تحت مادة ٣٠٤ الف،و هو مسئول تحت مادة ٣٢٣ ،٣٠٤ كما ذكرنا مجموعة قانون العقوبات الباكستاني الذي ينص الجرح عمدا او الخطا عقوبته أي عقوبة التعزيرية و لكن الشريعة الاسلامية يعاقب بعقوبة القصاص أو الدية (١) -

سواذ ارتكب الشخص فعلا معاقبا عليه بالتحريض اكثر من الجرح الذي قصد المحرض فان المحرض يكون مسئولا لفعل الذي قصده و ليس اكثر من هذا (٢).

I. Pakistan Penal Code Section: 323, Comments by Ratan Lal.

2. P.L.D. 1966 Dacca 269.

المبحث الثاني -

الاشتراك في جرائم الحدود في الفقه الاسلامي -

يمكن الاشتراك في جرائم الحدود كما هو ممكن في جرائم القصاص ففي هذا البحث سنتكلم عن الجرائم التي يمكن تصور الاشتراك فيه -

جريمة السرقة : فإذا إشترك اكثر من واحد في جريمة السرقة وحصة كل واحد منهم يصل الى نصاب السرقة فيقام على كل واحد منهم الحد باتفاق الفقهاء (١) وأما اذ لم يبلغ نصيب الواحد منهم نصابا فأختلف الفقهاء في ذلك فيما يلي تفصيل ارائهم .

عند الامام ابي حنيفة رح و الامام الشافعي رح

لا قطع اذا اشترك جماعة في السرقة و حصل كل واحد منهم على أقل من النصاب أو اكثر (٢) لان كل واحد منهم لم يسرق نصابا فلم تجب على جريمة عقوبة كاملة ، كما لو انفرد ما دون النصاب واستدل

١- شرح فتح القدير ج : ٥ ص : ١٣٨
الاقناع ج : ٢ ص : ١٩١

٢- نفس المراجع و بدائع الصنائع ج: ٧ ص : ٧٨
مغني المحتاج ج : ٤ ص : ١٦٠
المهذب ج : ٢ ص : ٢٧٧

بحديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :

عن عائشة رضى اللّه تعالى عنها قالت قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم

" لا تقطع اليد الا فى ربع دينار فصاعدا " (١)

و لكن هذا الحكم يخالف حكم الجريمة الاشتراك فى القتل لأنه لو لم يجب القصاص على كل واحد منهم لكان الاشتراك يسقط القصاص بخلاف الأمر فى السرقة فانه اذا لم يجب القطع على الشركاء فى سرقة نصاب اذا لم يصل الى النصاب فالاشتراك طريق الى اسقاط القطع لقلته ما يصيب كل واحد منهم ، فاذا سرق اكثر من نصاب بحيث يصيب كل واحد منهم مقدار النصاب فيجب القطع و يقدر المسروق فى الحكم عند الحنفيه رح - القطع -

المالكية رح : نسبت المالكية الى انه اذا اشترك اكثر من واحد فى سرقة و وصلوا الى نصاب السرقة و كان المال المسروق لا يمكن اخراجه الا بتعاونهم جميعا .

١- بخارى ج ٨ ص ٥١٤ مسلم حدود ١ - ٤ ب ج : ١٨١/١١ ١٨٣٦
ابو داؤد - حدود : ٤٩/٣٣ تحفة الاحوذى بشرح جامع ترمذى حدود ٣/٥ ٤٦
نسائى قطع السارق ص : ٩ ١٠٦ ابن ماجه حدود ٢٧٥/٣٣

فوجب اقامة الحد على الجميع و الا فلا قطع على من حمل المال المسروق و اخرجه(١) لانه ليس اهلا لإخراج و حمل المال المسروق -

و قد بين الدسوقي في حاشيته : فاذا لم يكن الرجل الذي حمل المال على ظهره يقادر على حمل المال وحده على ظهره بل لا بد بمعاونة زملائه فيصيرون جميعاً كانهم حملوه على دابة و يعاقبون بقطع ايديهم اذا تعاونوا على رفعه اما لو كان الرجل يقدر على حمل المسروق على ظهره دون معاونة شركائه و خرج به وحده و خرج الباقون دون أن يحملوا شيأ فالذي يقطع : هو من حمل المال و خرج به من الحرز فالعبرة هي باخراج المال (٢) .

الحنابلة :

عندهم اذا اشترك الجماعة في السرقة و قيمة مال المسروق يصل الى ثلاثة دراهم يقطعون لصيانة حفظ المال لأن الواحد و الجماعة يكون .

١- المغني ج : ٨ ص : ٢٨٢ غاية المنهى ج : ٣ ص : ٣٣٧

٢- حاشية الدسوقي ج : ٤ ص : ٣٣٥

متساويا في هتك الحرز و سرقة النصاب فعل يوجب القطع فيساوى فيه واحد أو الجماعة كما في القتل وقول ابى حنيفة رح والشافعى رح (١)

: لأن القطع ههنا لا نص فيه والاحتياط بإسقاطه أو لى من الاحتياط بل يجابه لانه مما يدرأ بالشبهات (٢)

الحنفية والمالكية والشافعية :

عندهم يقطع الحامل فقط لأن جريمة السرقة لا تتم الا با خراج بعد هتك الحرز و هذا رأى امام زفر رح (٣) ايضا والقياس مقتضى لهذا و لكن الاستحسان يقتضى أن يقطعوا جميعا لأن الاخراج لا يوجد الا بمعاونة الجماعة اذا سرق الجماعة و امام احمد بن حنبل رح يوافق هذا الراى (٤) -

و اذ اشترك اثنان فى نقب جدار و دخل احد هما فى البيت و أخذ المال .

١- المغنى ج : ٨ ص : ٢٨٣

٢- المغنى ج : ٨ / ٨٢

٣- شرح فتح القدير ج : ٥ ص : ١ ١ الشرح الصغير ج : ٤ / ٣٣٥
مغنى المحتاج ج : ٤ ص : ٨٢ الأم للشافعى ٦ / ١٣٧

٤- المغنى لابن قدامة ج : ٨ ٢٨٣

والثانى هو خارج من الحرز والاول اعطاه المال و عند ابى حنيفة رح لا يطابق السرقة على كل واحد منهما لأن كل واحد منهما لم يستكمل جريمة السرقة الا بهما جميعا .

و عند الامام محمد : يقطع الداخل دون الخارج فان أخرج الداخل يده من الحرز و أدخل الخارج يده فى الحرز و أخذ المال المسروق فلا قطع عليهما لأن الداخل لم يوجد منه الاخراج و الخارج لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم جريمة السرقة من كل واحد منهما (١)

و عند ابى يوسف : اذ أخرج الداخل يده فيقع حد السرقة على الداخل و أما الخارج اذا أدخل يده و أخذ منه فيجب القطع عليهما لأن دخول الحرز ليس بشرط (٢)

١- المبسوط ج : ٩ ص : ١٤٧
شرح فتح القدير ج ٥ ص : ١٤٨
كتاب الاختيار ج ٤ ص : ٣٦ ، ٣٨

٢- نفس المراجع السابقة

الاشتراك في جريمة السرقة في القانون :

اذا اجتمع اشخاص في

صورة التجمهر غير المشروع لغرض مشترك و هو ارتكاب الجريمة السرقة كل واحد منهم يعاقب بعقوبة السرقة(١) فيكون قطع على كل واحد منهم تحت القانون الباكستاني أو التعزير (٢)

اذا جاء كل المجرمين جميعا أو انتظر بعض منهم بعيدا و بعض منهم دخل أو سرق الغنم و بعد هذا رجعوا جميعاً كل منهم مع المسروق و ثبت انهم كانوا مسلحين ففي القضية حكم أن كل واحد منهم مرتكب جريمة السرقة (٣)

و في صورة أخرى للسرقة : سرق شخص واحد كيسا من النقود و حوّل الى شريكه و حاربا كلاهما مسئولان و يعاقبان بعقوبة السرقة (٤)

يوجد الكلام عن جريمتي الحرابة والبغي في صورة عام و لكن المفروض أن هاتين الجريمتين لا تتمان غالبا الا بالاشتراك فلأ حاول أن اركز

---

1. AIR 1935 Pat. Air 1936 Rang. 70
2. Hadood Ordinance (VI of 979) offence against Property.
3. AIR 1950 Kutch 29.
4. AIR 1957 All 678.

على الاشتراك فى هاتين الجريمتين و لكن الاشتراك لا يختلف عن هاتين الجريمتين فاولا نذكر جريمة الحرابة و عقوبتها فى ضوء الاشتراك و جريمة الحرابة فى الفقه الاسلامى مع جريمة الحرابة فى القانون الباكستانى التى تأتى تحت حكم الحدود الباكستانى و هكذا صورة البغى و سيأتى الكلام بعد ذلك .

الحرابة : هذه الجريمة تسمى السرقة الكبرى أو قطع الطريق و عند جمهور الفقهاء قاطع الطريق هو المباشر فقط لا المتسبب فالذى اخذ مالا و لم يقتل النفس فعقوبته فانه تقطع يده و رجله من خلاف (١)

فعند الحنفية قاطع الطريق يجب قتله اذا يصل نصيبه من الجناة نصابا تاما الماخوذ (٣) اذا اشتركت المرأة مع قطع الطريق لا يقام عليها الحد عند الحنفية لان ركن القطع هو الخروج على المارة على وجة المحاربة والمغالبة و هذا لا يثبت من النساء لرقة قلوبهن -

---

١- الاختيار ج : ٤ ص : ٢٨٨
بدائع الصنائع ج : ٧ ص : ٩٣
٢- بدائع الصنائع ج : ٧ : ٩٣

و عند الطحاوي رح : النساء والرجال سواء في قطع الطريق لأن هذا حد يستوى في وجوبه الذكر والانثى كسائر الحدود و عند امام ابو حنيفة و عند امام محمد رح اذا كان الرجال الذين مع المرأة فلا يقام عليهم الحد سواء باشروا أو لم يباشروا لأن سبب وجوب الحد هو المشترك و هو قطع الطريق وهو جريمة واحدة و قد حمل ممن يجب عليه الحد و ممن لا يجب عليه الحد والأصل فلا يجب كما اذا كان بينهم الصبى أو المجنون و لكن يفرق الامام ابو يوسف رح بين الصبى والمرأة فقال : اذا باشر الصبى لاحد على من لم يباشر من المكلفين و لكن اذا باشرت يحد الرجال لأن امتناع وجوب الحد على المرأة لأجل عدم المحاربة منها و ليس لأجل عدم الأهلية لأنها من مناط التكاليف و هى لعدم نقصانها عادة و هذا لا يوجد فى الرجال فيجب الحد على الرجال لا على المرأة (١)

١- بدائع الصنائع ج : ٧ ص/ ٩١
المبسوط ج : ٩ ص : ١٦٧

و لا فرق بين المرأة و الرجل فى قطع الطريق عند الجمهور فيقام حد الحرابة على جميع المكلفين سواء كان رجلا أو انثى الذين يعرضون الناس بسلاح أو غير و يغصبون مالا محترما مجاهرة و هذا الرأى الارجح بقوة دليهم ولصيانة المجتمع و تقديم المصلحة الناس على المصلحة لشخص واحد .

و عند الامام ابو حنيفة رح يشترط أن يكون كل قطاع الطريق اذا اشتركوا فى الحرابة لابد أن يكون أجنبيين و ذكورا حتى اذا كان أحدهم ذا رحم محرم أو صبى أو مجنون لا يجب عليهم الحد و هذا رأى الإمام محمد رح ايضا لأن الحد هو عقوبة والعقوبة قد ينفذ على الجنائية والفعل الصبى والمجنون والمرأة لا يوصف بجنائة لأن الصبى والمجنون ليسا مكلفين لعدم التميز والمراة لعدم القوة فلا يتحقق منهما قطع الطريق لضعفهما و قال ابو يوسف رح العبرة بمباشرة القطع فاذا باشرت المرأة فيكون حد القطع على الرجل فقط لا على المراة. فان قتلت احدا نفسا تقتل قصاصا لاحدا فيجوز لو لى القتيل العفو عن القصاص . و اذا باشر الصبى أو المجنون لا يحد أحد و ان كانت المباشر من غيرهما فيحد ه

أى العاقل و البالغ و لا يحد الصبى أو المجنون لأن الأصل فى القطع يجب الحد و الاعانة كالتابع فاذا وليه (الاصل) الصبى فقد آتى بالأصل فاذا لم يجب القطع بالأصل فكيف يجب بالتابع و عند المالكية والشافعية والحنابلة لا يسقط حد القطع على قاطع الطريق اذا اشترك معهم الصبى أو المجنون أو ذو رحم لأن وجود هولاء شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقيين كما لو اشتركوا فى وطء المرأة و على هذا فلا حد على الصبى والمجنون و ان باشرا القتل و أخذ المال لأنهما ليس بها من اهل الحدود و عليهما ضمان ما أخذا من المال فى اموالها و دية قتيلهما على عاقلتهما أى أقاربها من العصبات و اما المرأة اذا كانت اشتركت مع القاطع الطريق فيثبت فى حقها حكم المحارية ،لأنهما تحد فى السرقة فيلزم مهما حكم المحاربة مثل الرجل و تقتل حدا ان قتلت و أخذت المال -

نجد أن راى الجمهور مبنى على التهديد و رائيهم اقامة الحد على قاطع الطريق و لكن الأحناف متطرفون فى هذا المجال لأنهم ينظرون -

الى مصلحة الناس و لا ينظرون الى مصلحة المجرمين و لكن جمهور الفقهاء ينظرون الى حفظ النسل والمال على المجتمع لأن الاحناف يعملون على قول النبى صلى الله عليه وسلم " ادرأ و الحدود بالشبهات عن المسلمين ما استطعتم "

فالمحاربة بطبيعته لا بد أن تكون مع الشريك سواء اشترك اشتراكا مباشراً أو اشتراكا بالتسبب فهى المساعدة أو الاتفاق أو الاعانة فالحكم عقوبة الشريك عند جمهور الفقهاء و هى عقوبة الفاعل الأصلى

١- القوانين الفقهيه ص: ٣٦٢ المهذب ج: ٣ ص ٢٨٤
مختصر الطحاوى ص: ٢٧٧ بدائع الصنائع ج: ٧ ص: ٦٧ ، ٩١
شرح فتح القدير ج: ٩ ص: ١٨٣ تبيين الحقائق ج: ٣ ص: ٢٣٩
المبسوط ج: ٩ ص: ٢٠٣ حاشية الدسوتى ج: ٤ ص: ٣٤٨ ، ٣٥٠
مغنى المحتاج ج: ٤ ص: ١٨٠ المغنى ج: ٩ ص: ١٥٣
الترمذى كتاب الحدود ابى داؤد صلواة: ١١٤
شرح الزرقانى ص: ١١٣

جريمة الحرابة بطبيعتها لا ترتكب الا بأكثر من واحد هذه النظرية تتوافق مع الشريعة الاسلامية (و ليس الفرق بين الحرابة في الفقه والقانون) لان الحرابة في الفقه والقانون دائما تكون على الشوارع والغابات و لا يوجد هناك أي مفيث و لكن في القانون اذا ترتكب صورة الحرابة اكثر من شخص واحد في أي بيت لا تكون حرابة و لكن تسمى نهب (١) و يوجد تعريف الحرابة في (Hadood Ordinance) احكام الحدود في القانون في مادة ١٥ و ينص اذا اشترك واحد أو اكثر في إرتكاب جريمة الحرابة مع السلاح قاتلا أو بدون السلاح أو الشروع في ارتكابها لأخذ المال أو بارادة القتل أو الجرح أو وضع أي شخص في خوف موت العاجل أو الجرح العاجل هذه الاشخاص يسمى الحاربون (١) و مادة ١٢ ١٧ ايضا ينص شروط والحرابة و عقوبة الحرابة و تنفيذه و هذا يوافق مع الشروط الحرابة تحت آية القرآنية جاءت في سورة المائدة : ٣٣/عقوبة الحرابة تحت " احكام الحدود في القانون الباكستاني("انما جزاء الذين يحاربون اللّه و رسوله و يسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلّبوا أو تقطع ايديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم "(٢)

I. Hadood Ordinance and (nts on it relevent sections: I5, I6, I7

٢- سورة المائدة الآية : ٣٣

و ينص في المادة ٣٩٠ تعريف الحرابة في مجموعة قانون العقوبات الباكستاني " و يكون الابتزاز حرابة اذا كان الجاني أو الجناة حاضرين عند ارتكاب الابتزاز مع الابتزاز بتخويف ذلك الشخص بموت عاجل أو الجرح العاجل غير مشروع يصيبه أو يصيب شخصا آخرا و بذلك يحمل الشخص الذي حصل تخويفه على تسليم الشئ الذي ابتز منه و في مادة ٣٩٢ نص عقوبة الحرابة و هي عقوبة التعزير ليس الحد (١) الحكم في المسئلة المجرمان أخذا بندوقتين و قاما قرب الفرس و مالكه و هود و مجرم الثالث الذي كان شريكا مع الاثنين في الجريمة أخذ الفرس من مالكه و نهب كل واحد منهم فيعاقب بعقوبة الحرابة تحت هذه المادة: ٣٩٢ والسرقة ايضا تكون حرابة اذا هدد الجاني بالقتل أو الجرح أو الحبس في وقت تنفيذ الجريمة أو حمل المال المسروق (٢)

و الابتزاز يكون حرابة اذا يخوف الجاني المجنى عليه بخوف الجرح أو الموت وقت ابتزاز المال أي التخويف والتهديد مع ابتزاز يعتبر حرابة فلذا يعاقب الجناة بعقوبة الحرابة -

---

I. Pakistan Penal Code Sections: 390, 392, 397.

2. P.L.D. 1962 Kar. 558 - P.P.C. S. 390.

جريمة البغي في الشريعة و القانون -

البغاة هم محاربون على التأويل قطاع الطريق هم المحاربون بدون التأويل جريمة البغي هي فعل يرتكب بالاشتراك بالبيعة لان فيها يوجد جهور اكثر من شخص واحد فيها قوله تعالى :

" و ان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحو ابينهما فان بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل و أقسطوا ان الله يحب المقسطين " (١)

و بقوله صلى الله عليه وسلم :

" من حمل علينا السلاح فليس منا " (٢)

فلا يمكن ارتكاب جريمة البغي الا باكثر من واحد أو في صورة جماعة البغاة و غيرهم و الخروج عن اطاعة الامام والمنع من الدخول في اطاعته و لكن حرم الخروج على الامام عند جمهور الفقهاء و لو كان غير عدل(٣)

١- الحجرات : ٩

٢- نيل الاوطار ج : ٧ ص : ١٧٣ سبل السلام ج : ٣ ص : ٢٥٧

٣- فتح القدير ج : ٤ ص : ٤٠٨ رد المختار ج : ٣ ص : ٣٣٨ القوانين الفقهيه ص : ٣٦٤ .

والفقهاء فاخذ حكم العقوبة المحاربين أى البغاة من القرآن الكريم الذى ذكرنا قبل هذا - فعند الفقهاء وان لم ينتنع البغاة الامام أن يحبسهم حتى يتوبوا وان قاتلوا قاتلوهم عند جمهور الفقهاء ولكن عند الحنيفة يجور قتالهم ولولم يقتلوا خروجهم عن اطلاعة الامام يكفى لقتالهم (١) ولكن عند الحنيفة فلا يقام الحد عليهم اذا قطع الطريق البغاة لعدم ولاية الامام على داد البغى وهذا راى ضعيف ولا يعمل به (٢) وعند الشافعية :

يقطع البغاة اذا يصيبوا اموال المسلمين (٣)

وهذا راى راجح وهذه الجريمة توجد فى حالة الثورة أو الحرب فى اكثر الاوقات ولكن اذا يرتكب البغاة الجرائم الغاوية يعاقبون بها عند الجمهور.

جريمة البغى بطبيعتها لا ترتكب الا بشخصين أو اكثر ينص المادة ١٣١ فى " مجموعه قانون العقوبات الباكستانى ".

١- حاشية الدسوتى ج : ٤ ص : ٣٠٠ مغنى المحتاج ج: ٤ ص : ١٧٧ المغنى ج : ٨ ص : ١١٤ -

٢- القوانين الفقهيه ص : ٣٦٤

٣- المهذب ج : ٢ ص : ٢٢ مغنى المحتاج ج : ٤ ص : ١٢٩ مغنى المحتاج ج : ٢ : ٢٧٧ -

أما جرائم ضد الحكومة أو الدولة الباكستانية فإن ارتكاب هذه الجريمة أو التحريض لارتكاب جريمة البغي يعاقب بعقوبة التعزيرية (١)

جريمة البغي يثبت فقط اذا يوجد القوة خلاف الحكومة و استعماله (٢)

مادة : ١٢١ لا يفرق بين التحريض الذي اعان في ارتكاب الجريمة البغي أم لم يعاون فيه هذا سواء كان المحرض استكمل و وصل الى هدفه أم لم يوصل.

و مادة : ١٢١ الف ينص عقوبة البغي و هذه عقوبة التعزيرية فالأشخاص الذي يوافق مع آخرين خلاف دولة الباكستانية هي ارتكاب الجريمة البغي (٣) .

---

1. Pakistan Pana l Code Section : I2I.
2. AIR I934 Calcutta 22I.
3. P.P.C. S. I2I - A,
   AIR I946 Nag. I73, II C L.J, 264.

خاتمة البحث -

نظرية الجريمة مشترك بين الفقه و القانون و توافق نظر يتهما يستعمل لفظ الجريمة بمعنى المعصية و الاثم و الاعتداء والكبائر .
الجريمة توجد عقابها في الدنيا و الآخرة (١) و آية صورة الضرر تعتبر الجريمة و لحفظ المقاصد الشريعة . والفرق بين تعريف الجريمة في الشريعة والقانون هو الشارع الذى يعتبر ماخذ الفقيه الاسلامى و لكن ماخذ القانون الوضعى هو ارادة الانسان (٢)

١- القمر آية : ٤٧ ،بخارى كتاب الاحكام ٥٣ مادة جرم
مسند امام احمد بن حنبل ٥٧/٦ ،احكام السلطانيه للماوردى ص ٢١٩
مبحث الجريمة ص : ١ شرح قانون العقوبات لو/ نجيب حسنى ص : ٣٥

٢- شرح قانون العقوبات ص : ٣٥

ورد لفظ الاشتراك في الفقه و ما في معناه في القانون و لكن لا نجد تعريفا شاملا في الفقة كما جاء في القانون (١)

و عناصر الاشتراك كما كتبنا في الباب الثاني لا تختلف من عناصر الاشتراك في القانون (٢) .

١- سورة الصفات آية ٣٣، سنن ابن ماجه ج : ١ / ٨٣
الجريمة الامام ابي زهرة ص: ٤١٣ ،بدائع الصنائع ج : ٧ /٣٣٥
المعجم القانوني لغاروتي ص: ١٠
Jowitt's Law Dictionary Vol I /2I2.

٢- المرسوعة الفقهية ج : ٤ / ٣١١
التشرع الجنائي الاسلامي ج : ١ / ٣٥٩
Pakistan Penal code by E.S. Anand and Ratan Lal Sc. 34, I20-A,
N L R I980 Cr. L.J. 47I, I980 P. Cr. L.J. Kar. 427.

يوجد فى الفقـــة الاسلامى صورتان كبيرتان

واحـد الاشتراك المباشر والثانى الاشتـــراك بالتسبب و لا يوجـد مثل هذا التقسيم فى القانون الوضعـى -

العقوبـة فى الحـدود و القصاص قـد تكون مساوية على الشريك المباشر والشريك المتسبب و قـد تختلف عقوبة الشريك المباشر من العقوبة الشريـــك المتسبب فالشريك المباشر احيانا يعاقب بعقوبـة الحـد و لكن الشريـــك المتسبب يعاقب بعقوبة التعزير -

و لكن عقوبة الجَـرائم فى القانون تكون تعزيرا على الشريـــك المباشر على والشريك المتسبب و احيانا يمكن أن تكون العقوبـة مغلظـة علـى الشريك المتسبب والعقوبة خفيفـة على الشريك المتسبب (١)

١- شرح الزرقانى ج : ١٠/٨ مجموعة المادى الجنائية لجندى عبدالملك ص: ١٩
شرح قانون العقوبات لد / نجيب حسنى ص: ٤٩٨ الاشباه والنظائر ج: ١٩٦/١
بدائع الصنائع ج : ٧ / ٢٣٩

P.L.D. 1961 LHR . 212

و نجد لتقسيم الآخر لاشتراك في القانون فهو الفاعل الأصلي الذي يباشر الجريمة و هذا الفعل يسمى المساهمة الأصلية -

و الاشتراك بالتسبب يسمونه الفقهاء العاصر المساهمة التبعية والفرق في الاشتراك هو اللفظي ليس المعنوي- المساهمة الأصلية هذا ما هو الاشتراك المباشر في الفقه الاسلامي والمساهمة التبغية هي الاشتراك بالتسبب.

و نظرية التمالؤ توافق كاملا مع القانون مثل قتل الجماعة بالواحد و قضية ذوالفقار على بوتو في القانون .

و لا نجد تقسيم الاشتراك القانوني في الفقه الاسلامي (١)

١- الموطا امام مالك كتاب العقول صحيح البخاري و يات : ٢١

Halsbury's Law of England Vol. XI P. 34

P.L.D. 1979 Sc. 53 P. 324.

الشريك في الجريمة اذا يباشر الحدود أو القصاص يقام عليه الحد لأن يمكن الاشتراك في الحدود والقصاص والتعازير كما ثبت في الباب الرابع و لكن اذا لم يباشر يقام عليه العقوبة التعزيرية .

و في الجرائم التعزير اذا باشر الجاني أم لم يباشر يقام عليه العقوبة التعزيرية فقط دون الحد -

لتحقيق الاشتراك بهذا ليس من الضروري أن تستكمل الجريمة

لأن احيانا ارتكابها يكفي لجريمة الاشتراك معاقب عليه كما ذكرت في بحثي على صفحه ٦٨ (١)

هذا و بالله التوفيق

١- المبسوط للسرخي ج : ٢٦ / ١٨٥ بدائع الصنائع ج : ٧ / ١٨٩٧
المغني ج : ٧ / ٧٥٧

Law of Crimes by Ratan Lal Sc. 34 - 38
P.L.D. 1979 Sc. P. 324 - 325.

فهرس المراجع

١- كتب التفسير

٢- كتب الحديث

٣- كتب اللغة و المصطلحات

٤- كتب الفقة الحنفي

٥- كتب الفقة المالكي

٦- كتب الفقة الشافعي

٧- كتب الفقة الحنبلى

٨- كتب المذاهب غير الأربعة

٩- كتب العامة والحديثة فى الشريعة

١٠- كتب القانون

١١- الدوريات القانونية

فهرس المراجع

(١) كتب التفسير

١- الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي)
محمد بن احمد الانصاري القرطبي (٦٧١ هـ) مصورة عن طبعة دار الكاتب العربي - مصر -

٢- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)
أبو الفدا اسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤ هـ)
دار الفكر - بيروت

(٢) كتب الحديث

١- بلوغ المرام من أدلة الأحكام — الحافظ ابن حجر العسقلانى (٨٥٣) الطبقة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م دار النشر للكتب الاسلامية باكستان -

٢- صحيح البخارى — الف) ادارة الطباعة المنيرية مصر -

ب) نور محمد أصح المطالع و كارخانة تجارت كتب آرام باغ - كراتشى - باكستان ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م

٣- صحيح مسلم — قرأن محل مقابل مولوى مسافر خانة - كراتشى - باكستان ١٩٦٤ م

٤- سنن أبى داؤد — مكتبة امدادية ملتان باكستان - ١٣١٦ هـ

٥- سنن ابن ماجه -

٦- جامع الترمذى :

٧- نيل الأوطار: — الشوكانى محمد بن على بن محمد الشوكانى (١٢٥٠ هـ) دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٩٧٣م الطباعة سنة -

٨- مسند الامام أحمد بن حنبل
المكتب الاسلامي - بيروت
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

٩- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى
(مطبعة بريل فى مدنية ليدن)
١٩٤٣م

١٠- سبل السلام
محمد بن اسماعيل الصنعانى
(١١٨٢ هـ) الطبعة الثانية
١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م
مطبعة مصطفى البابي الحلبي
مصر

١١- المؤطا
الامام مالك بن انس (١٨٩ هـ)
الطبعة سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م
دار أحياء الكتب - العربية
مصر

٣ - كتب اللغة والمصطلحات

١- تاج العروس شرح القاموس — محب الدين ابى الفيض السيّد
الطبعة الاولى ١٣٠٦ هـ

٢- لسان العرب — ابن منظور
الطبعة الاولى
بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المغربة
١٣٠١ هـ

٣- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فوأد عبد الباقي
القاهرة -
مطبعة دار الكتب المصرية ،
سهيل اكيد مى ،لاهور - باكستان
١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٤- المفردات فى غريب القرآن : ابى القاسم بن محمد الاصفهانى
٥٠٢ هـ
المكتبة المرتضوية -

٥- كتاب التعريفات : الجرجانى السيد الشريف على
بن محمد الجرجانى
الطبعة الاولى ١٣٠٦ هـ
المطبعة الخيرية - بمصر

٦- دائيرة معارف القرن العشرين : محمد فريد وجدي دار المعرفة
للطباعة و النشر - بيروت - لبنان

٧- المعجم القانونى : حارث سليمان الفاروقي
انجليزى - عربى -
الطبعة الرابع
١٩٨٣م مكتبة البنان - بيروت -

۸۔ قانونی لغت		الدکتور تنزیل الرحمن فیدرل لا پبلیکیشنز - لاہور الطبعۃ ۱۹۷۰ م
9.	Jowitt's Law Dictionary	Earl Jowitt 2nd Edition, 1977 Aineet and Maxwell London.
10.	Words and Phrases Legally Defined.	John B. Saunders 2nd Edition Butter worth London.
11.	Legal Thesa urus By	William C. Burton Macmillan Publishing Co., Inc. New York, Collier Macmillan Publishers London 1939 - 1975

٤ - كتب الفقه الحنفي

١- الاختيار لتعليل المختار : عبد اللّٰه محمود بن مودود الموصلي
الطبعة الثانية ١٣٨ هـ - ١٩٥١ م
مطبعة مصطفى البابي الحلبي
مصر -

٢- الأشباه والنظائر ابن نجيم زين العابدين بن ابراهيم
موسسة الحلبي و شركاه ،
للنشر والتوزيع ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م
ادارة القرآن والعلوم الاسلامية
كراتشي - باكستان -

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الامام علاء الدين ابى بكر
بن مسعود الكاساني - الحنفي
الطبعة الاولى سنة ١٣٣٨ هـ و ١٩١٠ م
طبع ايجوكيشنل بريس كراتشي ، الباكستان
١٤٠٠ هـ

٤- المبسوط محمد بن احمد ابو بكر السرخسي
توفي في ٤٩٠
الطبعة الثالثة ، دار المعرفت - بيروت

٥- تكملة البحر الرّائق شرح كنز الدقائق محمد بن حسين بن على الطورى
المكتبة الماجدية - كوئيته
باكستان -

٦- تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق.. الامام الزيلعي فخر الدين عثمان بن
على الزيلعي
مكتبة امدادية - ملتان
باكستان ١٣١٥ هـ

٧- رد المختار على الدّر المختار شرح تنويرالابصار للتمرتاشي ١٠٠٤ هـ — محمد أمين عابدين بن عمر عابدين ١٣٥٢ هـ الطبعه الثانية ١٣٧٦ هـ دارالفكر العربي - بيروت -

٨- مختصر الطحاوى — ابن جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (٣٢١ هـ) الطبعة سنة ١٣٧٠ هـ مطبعة دارالكتاب العربي - قاهرة -

٩- الهداية شرح بداية المبتدى — على بن ابي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (٥٩٣ هـ) الطبعة الأخيرة المكتبة الاسلامية -

١٠- فتح القدير فى شرح الهداية المرغينانى (٥٩٣هـ) — ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (٨٦١ هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م دارالفكر - بيروت

٥ - كتب الفقه المالكي

١- المدونة الكبرى — الامام مالك بن انس (١٧٩ هـ) مطبعة السعادة - بمصر -

٢- شرح الزرقانى على مؤطا — الامام مالك طبعة سنة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤م مطبعة الاستقامة - بالقاهرة -

٣- بداية المجتهد نهاية المقتصد - — محمد بن احمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ الشهر (بابن رشد الحنيد) المكتبة العلمية ١٥ شارع مدرسة البنات - لاهور - باكستان ١٩٧٦ م

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير — شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (١١٣٠ هـ) دار احياء الكتب العربية -

٥- تبصرة الحكام في اصول الأحكام — ابراهيم بن علي بن فرحون المدني الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨م مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر -

٦- شرح الخرشي على مختصر الخليل - — ابو عبد الله محمد احمد الخرشي (١١٠١ هـ) دار الفكر - بيروت -

٧- فتح على المالك — ابو عبد الله محمد احمد عليش (١٢٩٩ هـ) الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر (١٣٥٦ - ١٩٢٧ م)

٨- مختصر خليل : — علامة الشيخ خليل بن اسحق المالكي دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي -

٩- الشرح الصغير — تأليف العلامة أبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير (على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك دار المعارف - بمصر ١٩٧٤ م

٦ - كتب الفقه الشافعي

١- المهذب في فقه الامام الشافعي - — ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (٤٧٦ هـ) الطبعة سنة (٤٧٦ هـ) مطبعة دار الاحياء الكتب العربية مصر -

٢- مغني المحتاج — شمس الدين محمد احمد الخطيب الشربيني(٩٧٧ هـ) الطبعة سنة (١٣٥٢ هـ ١٩٣٣ م) دار احياء التراث العربي - بيروت -

٣- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج — شمس الدين محمد بن احمد الرهمي (١٠٠٤ هـ) المكتبة السلامية الرياض

٤- كتاب الأمّ — الامام ابى عبد اللّه محمد بن ادريس الشافعى رضى اللّه عنه طبعة كتاب الشعب (٢٠٤ هـ)

٥- الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع تأليف شمس الدين محمد بن احمد الشربينى الشافعى والمعرفة -

٦- الأحكام السلطانية تأليف الماوردى ابى الحسن على بن محمد بن حبيب ٤٥٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان -

٧- كتب الفقه الحنبلى

١- كشاف القناع عن متن الاقناع — منصور بن يونس بن ادريس البهوتى (١٠٥١ هـ) مكتبة النصر الحديثة بالرياض -

٢- المغنى — عبد اللّه بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسى (٦٢٠ هـ) مكتبة الرياض الحديثة -

٣- المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى ادارة احياء التراث الاسلامى - قطر -

٤- القواعد فى الفقه الاسلامى
تأليف
حافظ أبى الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى منه ٧٩٥
الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
الناشر
مكتبة الكليات الازهرية
حسين محمد اسبابى
٩ - شارع الصادقية الازهر -

كتب فقهية اخرى
٨- (كتب المذاهب غير الأربعة)

١- موسوعة فقه عمر بن الخطاب رض
تأليف
الدكتور محمد رواس قلعه جى
الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١

٢- موسوعة فقة ابراهيم النخعى
تأليف
الدكتور محمد روّاس قلعة جى
الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
التراث الاسلامى الكتاب انسانى

٣- الموسوعة الفقهية
الطبعة الاولى
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م
وزارة الاوقات والشئون الاسلامية
الكويت -

كتب الظاهرية

١- المحلى :
ابن حزم الظاهرى ابو محمد بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفى ٤٥٦ هـ طبعة (٤٥٦ هـ) دار الافاق الجديدة - بيروت

٩- الكتب العامة والحديثة في الشريعة

١- الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية
تأليف
الامام ابو زهرة
دار الفكر العربى - بيروت - لبنان

٢- التعزير في الشريعة الاسلامية
تأليف
الدكتور عبدالعزيز عامر
١٣٨٩ هـ - ١٩٤٩ م
دار الفكر العربى بيروت - لبنان

٣- التشريع الجنائى الاسلامى
تأليف
عبدالقادر عودة شهيد رحـ
دار الكاتب العربى (بيروت - لبنان)

١٠ - كتب القانون

1. Pakistan Penal Code (X L V of 1860).

2. Comments on Pakistan Penal Code By Ahsan Sohail Anjam.
Published by Mansoor Book House, Lahore
1973 Edition.

3. Criminal Procedure Code
(V of 1898) By Ahsan Sohail Anjam. Advocate
Published By Mansoor Book House, Kotchery Road, Lahore.
1973 Edition.

4, The Law of Crimes By Tatwalal
Popular Law Book House,
II - Longley Road, Lahore.
1982 Edition.

5. Legal the sam rus By william C. Burton
Macmillan Publishing Company
London 1939 - 1935

6. Criminology
By
Donald.R . Taft.
مبحث الجريمة التأليف
دونالد تافت
ترجمة : زكي سوس
دار الكرنك للنشر والطبع القاهرة

7. Criminal Law and Ist Processes
By
S.H. Kadish and M.G. Paulson
Little Broim and Company,
Boston Toronto .

8. Criminal Law (Peter Seago)
Sweat and Maxwell, London,
1985 Edition.

٨- شرح قانون العقوبات تأليف الدكتور محمود نجيب حسنى
الطبعـــة ١٩٦٢
دار النهضة العربية ٣٢ - شارع عبد الخالق ثروب -

9. Halsbury's Law of England
4th Edition 1976.
Butter worth London.

١٠- الموسوعة الجنائية جندى عبد المالك
الناشر دار احياء التراث العربى
بيروت- لبنان -

١١- شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات
تأليف
محمود ابراهيم اسماعيل
دار لفكر العربى
مطابع دار الهنا ١٢ شارع سامى ببولاق - القاهرة -

١٢- شرح قانون العقوبات
تأليف
الدكتور محمود مصطفى
الطبعة السادسة
١٩٦٤

١١ - الدوريات القانونية

Accession No.....

ALL INDIAN REPORTS (A I R).

I) Supreme Court 1958 (India) , 1960.

II) Karachi Law Times, 1959.

III) Bombay Law Reports 1945.

IV) Calcutta High Court : 1936, 1934.

V) Allahabad High Court : 1957.

VI) Nagpur High Court: 1946.

VII) Patna High Court : 1935.

VIII) Kutch High Court: 1950.

IX) Rangoon High Court: 1936.

ALL PAKISTAN LEGAL DECISIONS (PLD).

I) Supreme Court: 1960, 1962, 1964, 1966, 1967, 1969, 1971.

II) Federal Shariat Court: 1980.

III) Lahore High Court: 1962, 1966, 1972, 1978.

PAKISTAN CRIMINAL LAW JOURNAL.

I) 1956, 1973, 1977, 1980.

II) P.L.J Criminal Court Karachi, 1980.

III) Karachi Law Times: 1959.

IV) Supreme Court Monthly Review: 1975.